جامعة عبد الرحمان ميرة _ بجـاية_
كليــة الحقوق و العلوم السياسية

الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا كآلية لحماية البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماسترفي الحقوق

فرع القانون العام

تخصص قانون اداري

من إعـداد الطالب:

واطـــــح يـــونس

تحت إشراف الدكتور :

بركـــان عـبد الغـاني

أعضاء لجنة المناقشة :

1- الأستاذ / .....بن موهوب فـــوزي..... رئيـــــــسا

2- الأستاذ /.....**الدكتور بركان عبد الغاني**..... مشرفا ومقررا

3- الأستاذ/ .....بن خالـــــد ســـعدي.....ممتحـــــــنا

تاريخ المناقشة:2021/07/08

باسم الله الرحمن الرحيم

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا
وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُور

الاية (15) من سورة الملكُ

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا
وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ

الاية (56) من سورة الاعراف

اهـــــداء

الى من قال فيهما سبحان وتعالى * **و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا***

الاية 24 من سور الاسراء

الى والدي الاكارم اعزهم الله مصدر صبري و قوة عزيمتي في اعداد هذا العمل

الى جميع الاخوة و الاخوات بكل اسمائهم الدين اعتز بهم

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هدا العمل المتواضع

الى زملائي في الدراسة

الى جميع منتسبي المديرية العامة للأمن الوطني بالأخص زملائي في العمل بأمن دائرة بني معوش .

واطح يونـــــس

شكر و تقدير

الشكر و الحمد لله عز وجل الذي يسر لي السبيل

وو فقني في انجاز هدا العمل المتواضع

و انعم عليا الصبر و العزيمة و المثابرة

اتوجه بجزيل الشكر و الامتنان ، الى كل من ساعدني في اتمام هدا العمل و ساهم في اثراء هدا الموضوع ، و خاصة **الى الاستاد المشرف * بركان عبد الغاني * الذي لم يبخل عليا بوقته**

و مده لي يد العون بنصائحه ، توجيهاته ، و كدا افكاره القيمة

بداية مع مساري بالجامعة الى غاية انجاز هدا العمل المتواضع

راجيا من المولى تعالى ان يجازيه عن خير جزاء وان يوفقه في مساره المهني

واطح يونـــس

قائمة اهم المختصرات

أولا باللغة العربية

ج .ر . ج . ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

د . ب . ن : دون بلد النشر

ص : صفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

د ب ن : دون بلد نشر

د س ن: دون سنة النشر

ثانيا : باللغة الفرنسية :

Ed : édition.

Ibid : au meme endroit

P : page

مقدمـــــــــة

يحتل موضوع البيئة بين القانون الدولي و رهانات المصالح الاقتصادية أهمية كبيرة باعتبار أن موضوع البيئة بات من المواضيع الشائكة و المهمة، نظرا لأن البيئة و استقرارها عامل مهم لضمان توازن النظام الايكولوجي و بقاء الإنسان غير أن الواقع يؤكد خلاف ذلك و هذا بسبب العديد من المشاكل التي تواجه البيئة من جهة و من جهة أخرى التحديات التي تقف عائقا امام تجسيد العلاقة التكاملية بين البيئة و التنمية المستدامة.

أدى استمرار التدهور البيئي وما رافقه من انعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة إلى بروز التناقض الصارخ في مفهوم العلاقة بين التنمية والبيئة، مما جعل البعض يرى بأنهما شيئان متناقضان، وبالتالي يجب اختيار أحدهما عن الأخر، في حين يرى البعض الأخر عكس ذلك، لأن التنمية والبيئة هما عنصران مرتبطان ارتباطا وثيقا، وأن فرص تحقيق التنمية لا تتجسد إلا إذا تم التركيز على الاستغلال الرشيد المحكم والعقلاني لمعطيات الأنظمة البيئية.

يظهر تجسيد علاقة البيئة بالتنمية المستدامة في اعلان ريو للبيئة و التنمية الذي أشار الى انه لا يمكن بحال من الاحوال الفصل بين البيئة و التنمية، و اقتنع الجميع ان التنمية الشاملة لا تعني نموا اقتصاديا على حساب الموارد الطبيعية فقط، انما علاقة تبادل و تكامل أي كلما تم تحقيق السلامة البيئية و الحفاظ عليها كلما زادت التنمية و العكس صحيح، وهذا ما أكده المبدأ الرابع من اعلان ريو 1992 الذي ينص على أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية و لا يمكن النظر فيه عن معزل عنها[1].

ومع مرور الزمن، شهدت الدول تطورا اقتصاديا وتكنولوجيا كبيرا خلال السنوات الماضية وأدى هذا التطور إلى زيادة نسبة التلوث، مما أثار ملفا شديدا على الصحة العامة وتدهور البيئة في جميع عناصرها ومكوناتها الطبيعية، من ماء وهواء وتربة..الخ، مع العلم أن التلوث ليس له حدود بل أصبح عابرا لجميع القارات.

فقد أصبحت التكنولوجيا تحظي باهتمام جميع الدول في عصرنا على اختلاف درجات نموها، وعلى الرغم من اختلاف مرامي تلك الدول، فإنها تبدو متفقة على أن العلم والتكنولوجيا

[1]- عليوي فارس، مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،2020، ص 10 .

هما الأداتان الأكثر فعالية لتحقيق أهدافها، ذلك أن معظم الدول المتقدمة صناعياً تسخر القسم الأكبر من اهتمامها في المضمار التكنولوجي للسيطرة على منابع المعرفة ولتوسيع الهوة بينها وبين الدول النامية، في حين تركز الدول النامية جل اهتمامها على تحديد كيفية ونوعية العلوم والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم إسهاماً أكثر فعالية في نجاح عملية نقل التقنية وتضييق تلك الفجوة.

تأكد العالم حديثا أن مجمل الأعمال التي تنتهك النظام البيئي رتبت اثارا جسيمة و مدمرة للبيئة، مما أدى لارتفاع أصوات المصلحة، و المجتمع المدني للمطالبة بوضع حد لتخريب الإنسان للبيئة، و نتيجة للضرر البالغ الذي بات يهدد استقرار البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة مما دفع بالمجتمعات الإنسانية لاتخاذ التدابير اللازمة و تحديد الإجراءات الخاصة بحماية البيئة.

و يظهر ذلك من خلال تعزيز النظام القانوني الدولي لكل دولة عضو في المجتمع الدولي عبر مجموعة الصكوك الدولية والتعاون في نطاق التنظيمات التي ترمي الى حماية البيئة المحيطة والعمل على ضمان تكريس مبدأ التنمية النظيفة، سواء على المستوى العالمي أو الاقليمي عن طريق بذل جهود متواصلة، مثل إبرام مختلف الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال البيئة ونقل التكنولوجيا النظيفة أو عن طريق انعقاد مؤتمرات في ذات المجال، بالإضافة للارتقاء بالنظام القانوني الداخلي عبر مجموعة القوانين الداخلية و مختلف الهيئات و الاجهزة المكلفة بحماية البيئة .

فنظرا لهذه التطورات التكنولوجية وبغية تقليص الفجوة التي لا تزال قائمة في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المنتجة والمستوردة لها، وتزايد الاتجاه نحو الاقتصاد المبني على المعرفة أو العلم والتكنولوجيا، أصبح موضوع إنتاجها وكيفية نقلها وتوطينها كأحد العوامل الحاكمة في مجال التنمية بجميع أنواعها، ذو أهمية بالغة لكافة الدول بصفة عامة والدول النامية والآخذة في النمو بصفة خاصة، إذ تعتبر هذه النقطة الفاصل بين اقتصاديات الدول المتقدمة واقتصاديات الدول النامية.

لذا أصبح نقل التكنولوجيا يحتاج إلى صيغة قانونية يعتمد عليها بين الجهات المنتجة للتكنولوجيا وتلك التي تحتاجها، وهذه الصيغة تأتي في شكل عقد يوجه أطراف الاتفاق إلى ما

ينبغي القيام به عند الحاجة وعند الاختلاف حول بعض البنود، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد شراء الآلات والمعدات ما لم يكن ذلك جزءاً من عملية نقل كاملة للتكنولوجيا .

إن تزايد الاهتمام بموضوع البيئة و التكنولوجيا في العقود الأخيرة، سواء على الصعيد الداخلي للدول، أو على صعيد العلاقات الدولية، أدى إلى تطوير المنظومة التشريعية المنظمة لقضايا البيئة، وذالك بانتهاج إستراتيجية تنموية سليمة في مجال نقل التكنولوجيا بالاعتماد على مختلف الوسائل مثل الية الاستثمار الأجنبي و عقود نقل التكنولوجيا بكل انواعها .

و من أجل تعزيز العلاقة التكاملية بين البيئة والتكنولوجيا و تكريسا لمبدأ التنمية النظيفة، و خاصة إن البيئة هو تراث مشترك بين دول العالم، وجب ذلك الالتزام الدولي و التعاون التشاركي لمواجهة أي انتهاك يمس هذه العلاقة من خلال تجسيد مهام المسؤولية الدولية البيئية على اساس أن أي سلوك يهدد النظام البيئي لا يقتصر على دولة واحدة فقط بل يتعدى للأقاليم الأخرى و في حالة عدم مواجهة هده المخاطر ستكون حتما سببا لتهديد السلم العالمي و الاخلال بتوازن النظام البيئي الذي يزداد يوما بعد يوم[1] .

وعلى هذا الأساس أقر القانون الدولي أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية و التي تعتبر أحد المبادئ الرئيسية، حيث يتأسس نظامها على فكرة رئيسية أن البيئة لم تعد شيئا داخليا فقط وإنما هي تجسيد حي لمفهوم التراث المشترك للإنسانية الذي وجد تطبيقه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[2] .

كما تأكدت فكرة المسؤولية الدولية المشتركة للدول خلال انعقاد مؤتمر استوكهلم[3] للبيئة تحت شعار ارض واحدة فقط une seul terre، بمعنى أن مسؤولية البيئية هي مسؤولية متقاسمة بين بلدان العالم بأكمله.

---

[1] -CHRISTIEN Ngo et ALAIN Regret, Déchets et pollutions (impact sur l'environnement), Édition dundo, Paris, 2004, p 114.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مونتغو باي ، المؤرخة في 1982/12/10 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 ، المؤرخ في 1996/01/22 ، ج ر ج ج ، عدد 06 ، صادر في 1996/01/14 .

[3]-جدير بالذكر أن مؤتمر استوكهلم لا يعد المبادرة العالمية الأولى، إنما سبقته العديد من الاتفاقيات نذكر : الاتفاقية الافريقية لحماية الطبيعة و الموارد الطبيعية لسنة 1968 و التي صادقت عليها الجزائر في 1982/12/11 ، بموجب المرسوم الرئاسي 82-444 ،ج ر ج ج عدد 51 ،صادر بتاريخ 1982/12/12.

أهمية الموضوع :

ما زاد من أهمية الموضوع هو:

- معرفة الزاوية التي ينظر فيها المجتمع الدولي الى موضوع البيئة و علاقته بنقل التكنولوجيا ، وخاصة مع التطورات الاخيرة التي شهدها العالم في عصر العولمة، أين يصعب التوفيق بين المصالح الفردية المتمثلة في بغية العيش في رفاهية بفضل التكنولوجيا المتاحة، و الأزمة التي تمر بها البيئة بسبب اختلال التوازن البيئي المستمر.

- تعتبر عقود نقل التكنولوجيا من العقود المستحدثة وجاءت نتيجة الزيادة المتطورة في العلاقات الاقتصادية الدولية و عبور الاستثمارات حدود الدول.

أسباب اختيار الموضوع :

وتتمثل الأسباب التي دعتني إلى دراسة هذا الموضوع في :

- اعتبار القضية البيئية من القضايا الراهنة التي مست البشرية في وجودها وحياتها وفي اقتصادياتها وتنميتها.

- معرفة الدور الكبير الذي تلعبه التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية المستدامة، وبالخصوص في التنمية النظيفة بفضل نقلها بين أطراف بلدان العالم، ذلك أن هذه الدراسة تدور حول دور المسألة البيئية في الارتقاء بمفاهيم التنمية الاقتصادية، بمعنى الاستخدام الرشيد للبيئة، من أجل تفادي كل صور الإخلال بتوازنها واضطرابها.

- الاطلاع و البحث عن حجم المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالنظام الايكولوجي ، وأنماط المسؤولية التي تجمع بين المسؤولية المدنية والجنائية .

أهداف دراسة الموضوع :

وأما عن أهداف هذه الدراسة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إبراز العلاقة بين البيئة و نقل التكنولوجيا و الاطار القانوني الذي ينظم هده العلاقة في اطار التنمية المستدامة .

- التأكيد على أهمية البعد البيئي وخطورته في سياق مفاهيم البيئة و التكنولوجيا و كدا التنمية المستدامة .

-محاولة تسليط الضوء على مختلف جهود الحماية الدولية والإقليمية للبيئة والمحافظة عليها.

الصعوبات التي تلقيتها :

وتتجلى الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث في :

-صعوبات ذاتية :

تتمثل في طبيعة مهامي الذي امارسه مما صعب عليا الاتصال الدائم مع الاستاد المشرف وكدا قلة الوقت للبحث عن المصادر و خاصة في الظروف الراهنة المتمثلة في وباء جائحة كورونا.

-صعوبات متعلقة بالموضوع :

تتمثل في سعة المسألة البيئية وتنوعها الكبير و اختلاف طبيعتها سواء كانت ذات طبيعة قانونية، اجتماعيه، اقتصادية، سياسية، وطنية، إقليمية ودولية...الخ وكذا تقاطعها مع عدة مجالات و خاصة مع التكنولوجيا، وبالتالي لا يمكن الإدعاء أنه تم الإحاطة بموضوعاتها بشكل عام .

المناهج المعتمدة :

وقد وظفت في دراستي هذه مجموعة من المناهج المناسبة والملائمة نذكر:

- **المنهج التحليلي** : وذلك تماشيا مع الطبيعة القانونية والتقنية التي يتسم بها هذا الموضوع من خلال الاطلاع على النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية.

-**المنهج الوصفي** : و يبرز دالك من خلال وصف لبنية عقود نقل التكنولوجيا و تنوعها .

إشكالية الموضوع :

وعلى هذا الأساس تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في:

إلى أي مدى أطرت احكام القانونين الدولي مسألة نقل التكنولوجيا بنحو يضمن بمقتضاه المحافظة على البيئة؟

إن هذه الإشكالية تستدعي الإشكاليات الفرعية التالية:

- ما مفهوم البيئة و التكنولوجيا؟

-فيما تتمثل نمط العلاقة التي تربط بينهما؟

-كيف تم تأطير عملية نقل التكنولوجيا في ظل الجهود العالمية المنتهجة في حماية البيئة ؟

وللإجابة على إشكالية البحث، وعلى تساؤلاتها الفرعية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، تناولت في الفصل الأول علاقة البيئة بنقل التكنولوجيا في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، أما الفصل الثاني تناولت فيه تنوع اساليب نقل التكنولوجيا والمسؤوليةالمترتبةذات البعد البيئي.

الفـــصل الاول

علاقة البيئة بنقل التكنولوجيا في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية

منذ خلق الله جلت قدرته الانسان على الأرض وهو يؤثر ويتأثر من البيئة المحيطة به ويتفاعل معها في تفاعلات قد تتم بالايجابية أحيانا وبالسلبية أحيانا أخرى، فالإنسان يشكل جزءاً من النظام الايكولوجي، وبالتالي فهو يؤثّر من خلال أنشطته المختلفة على وظائف هذا النظام.

إذ تساهم الممارسات البشرية الخاطئة في إحداث خلل في مرونتها وذلك من خلال انقراض أنواع كثيرة من الكائنات الحيّة ممّا يساهم بانخفاض التنوّع البيولوجي إلى جانب استغلال الموارد الطبيعيّة، والتسبّب في التلوّث، وتغيير استخدامات الأراضي، بالإضافة إلى التأثير على العناصر المناخية وهذا بدوره يلحق الضرر بتوازن النظام الإيكولوجي.

يطلق على الفترة الزمنية التي يعيشها البشر حالياً اسم عصر الأنثروبوسين التي تعني الفترة الجديدة للإنسان نظراً للتأثير البشري الحالي الكبير على جيولوجيا كوكب الأرض ونظمه البيئية، فقد ازداد ارتباط الإنسان بالبيئة يوما بعد يوم و ذلك بازدياد متطلباته، رغبة في إشباع مختلف حاجياته، حيث عمل على بذل مجهودات لإيجاد مختلف الوسائل لضمان نوع من الرفاهية، و من بين هذه الوسائل العمل على ربط البيئة بالتطور العلمي والتكنولوجي في مختلف الميادين وهذا ما ظهر خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وظهور مصطلح العولمة أين اتسع مجال التكنولوجيا المعروفة في البلدان المتقدمة والتي بدورها عملت على نقل هده المعرفة إلى البلدان النامية .

وقد أصبح السعي لتحقيق بيئة سليمة وتنمية مستدامة حلم تتطلع إليه كل دول العالم نظرا للتغيرات البيئية المختلفة التي مست جزء كبير من الكرة الأرضية، وإن كانت وتيرة هذا التغير تختلف من دولة إلى أخرى ومن منطقة إلى أخرى، مما دفع مختلف دول العالم إلى الإسراع للنظر في هدا الخطر المحدق والحد من تدهور البيئة التي باءت تزداد يوما بعد يوم .

كما أولت الدول اهتماما كبيرا بالبيئة وذالك بتضافر مختلف الجهود الوطنية و الدولية عن طريق الاتفاقيات، المؤتمرات الدولية و كذا سن القوانين في مختلف المجالات، و كل هذا دفاعا عن فكرة واحدة و هو العيش معا في كوكب واحد أو شعار مستقبل البيئة.

انطلاقا من هذه المقدمة و من أجل إيضاح الفكرة جيدا سنتطرق إلى شرح طبيعة العلاقة بين البيئة و نقل التكنولوجيا (**مبحث أول**) ثم مختلف الجهود المبذولة سوءا على الصعيد العالمي او الصعيد الوطني و أهميتها في إضفاء الحماية القانونية على البيئة (**مبحث ثان**) .

المبحث الأول

طبيعة العلاقة بين البيئة و نقل التكنولوجيا

إن الارتباط الحديث بين البيئة و التكنولوجيا نتج عنه علاقة متكاملة بين العنصرين والمتمثلة في علاقة تأثير وتأثر، حيث يرتكز تقدم التكنولوجيا على مدى توفر البيئة على مختلف المصادر الحيوية والموارد الطبيعية من جهة، كما تستفيد البيئة من التقنيات الحديثة التي توفرها التكنولوجيا وذلك من الحد من استنزاف مختلف ثرواتها بشكل غير متوازن والذي ينتج حتما ضررا معتبرا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي .

يظهر الارتباط الوثيق بين التكنولوجيا و البيئة في المصطلحات الحديثة مثل التكنولوجيا النظيفة،البيئة التكنولوجيا و التكنولوجيا المستديمة، فكلها مصطلحات حديثة تهدف إلى فكرة واحدة و توحي إلى اهتمام بلدان العالم بموضوع البيئة والتي اعتمدت عليها كمبادئ اساسية وكهدف إنساني مشترك مبني على مبدأ التوازن بين القيم الايكولوجيا و المصالح الاقتصادية [1] .

لتحديد العلاقة بين البيئة و نقل التكنولوجيا و مدى تأثير التكنولوجيا على الوسط البيئي سواء من الناحية الايجابية أو الناحية السلبية وجب علي الإحاطة بالموضوع عن طريق الاشارة إلى مفهوم البيئة ونقل التكنولوجيا(**مطلب أول**) ثم العلاقة التي تنشا بينها و التي يجمعها مصطلح البيئة التكنولوجيا أو التنمية النظيفة(**مطلب ثان**)

[1] -MOHAMED Ali Mekour , Recueil d’études en droit écologiques environnement, Société et développement , afrique orient, Maghreb,1988,p16.

المطلب الأول

مفهوم البيئة و نقل التكنولوجيا

تعدد مفهوم مصطلح البيئة حيث يظهر ذلك في عدة مستويات ، نجد منها على المستوى اللغوي و الاصطلاحي وكذا القانوني ، و هذا ما سندرسه تحت عنوان مفهوم البيئة (**الفرع الأول**) ثم دراسة مصطلح التكنولوجيا وذلك بالإشارة إلى مختلف التعاريف لها، أنواع موضوع ونقل التكنولوجيا تحت عنوان مفهوم التكنولوجيا (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مفهوم البيئة

نظرا لاهتمام العلماء و الباحثين بموضوع البيئة، كونه موضوع واسع دو اهمية بالغة فقد بذل العلماء جهودا كبيرة من أجل الإحاطة بالموضوع، ويظهر ذلك في إعطائه عدة تعاريف مختلفة و تناوله من عدة جوانب، و هذا ما سنتطرق إليه كمايلي :

اولا : تعريف البيئة

تعددت التعاريف المقدمة للبيئة و نجد منها :

1- التعريف اللغوي

يرجع أصل كلمة البيئة من منظور لغوي إلى الكلمة اليونانية المكونة من مقطعين هما الأول Oikoss ويعني مكان العيش ،والثاني Logus ، وتعني دراسة، ويطلق مفهوم البيئة في اللغة العربية على مكان الإقامة أو المنزل أو **المحيط**[1] ،و يعود الأصل اللغوي لمصطلح البيئة في اللغة العربية إلى الجذر" بوأ كما جاءت إشارات كثيرة إلى البيئة في القرآن الكريم قوله تعالى :"**وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرضِ يَتَبَوَّأ مِنهَا حَيثُ يَشَاءُ** "[2].

1 - رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة سهل واد ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص17.

2 -سورة يوسف ،الاية 56 .

2-التعريف الاصطلاحي (الايكولوجي)

فتعرف البيئة وفقا للمفهوم الايكولوجي بأنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها و يؤثر فيها ،وعلم الايكولوجيا يعتبر أحد فروع علم الأحياء ويهتم ببحث مدى قدرة النظم البيئة الطبيعية المختلفة (الماء والهواء والتربة والكائنات الحية) على تحمل التغيرات السلبية الطارئة عليها، فعلم الايكولوجيا يبحث في علاقة الكائنات الحية مع بعضها البعض، ومع المحيط والوسط الطبيعي الذي تعيش فيه، وعلى أساس ذلك يمكن القول بأن علم البيئة هو أعم وأشمل بحيث يشمل البيئة الصناعية المشيدة والبيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية [1].

3-التعريف القانوني

أما بالنسبة لمفهوم البيئة قانونا فقد تباين بين جانبين أحدهما ضيق يتناول العناصر الطبيعية فقط، والجانب الآخر موسع يشمل العناصر الطبيعية فضلا عن الظروف المادية الاصطناعية التي أنشأها الانسان.

فقد تطرق المشرع الجزائري و أوضح أن البيئة تتشكل من العناصر الطبيعية ومن العناصر التي أنشأها الانسان ،فاستنادا إلى المادة 04 من القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 10/03 يعتبر المشرع الجزائري أن "**البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان ،بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد ،الأماكن ،المناظر و المعالم** الطبيعية" [2].

لكن بالرجوع إلى نص المواد من 29 إلى 68 من القانون رقم 10/03 ،التي تتعلق بمقتضيات الحماية البيئية ،نجد أن المشرع قد وسع من نطاق الحماية القانونية لتشمل كلا من البيئة

[1]- مصطفى حمادين عيسى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع، الأردن ،2011، ص 43.

[2]-المادة 04 من القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج ،عدد 43 ، صادر في 20 /07/ 2003 .

الطبيعية ،التنوع البيولوجي ،الهواء ،الماء ،الأرض ،الأوساط الصحراوية والبيئة المشيدة من خلال حديثه عن الإطار **المعيشي**[1].

ثانيا : المشكلات البيئة

تعاني البيئة من الكثير من المشاكل و التحديات، و لكن يمكن إجمالها أو حصرها في بعض النقاط الأساسية مثل التلوث البيئي ،الاحتباس الحراري و كذا مشكل التصحر.

1-التـلوث

لاشك أن التلوث البيئي من أخطر ما يهدد الحياة الإنسانية و سائر الكائنات الحية الأخرى وتفاقمه يؤدي إلى زيادة التدهور البيئي ، وهو الأمر الذي دعا كثير من التشريعات العربية منها والأجنبية إلى تخصيصها جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الإنسانية التي قد ينجم عنها أضرارا ملوثة للبيئة فضلا عن التدابير اللازمة لمكافحة التلوث البيئي والحد منه[2].

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الرابعة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه "**كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة ،يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية** "[3].

كما يعرف ايضا انه كل تغيير في تركيبته الكيميائية[4] ،والتي تؤدي إلى تغيير في مواصفاته وخصائصه مما يترتب عليه خطر على صحة الإنسان، حيث يقسم الفقهاء تلوث البيئة إلى عدة أنواع اعتمادا على معايير مختلفة، وعلى الرغم من كثرة أنواع التلوث، فإننا نجد تداخلا بين هذه الأنواع المختلفة والترابط فيما بينها.

1 -المواد 29الى 68 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق .

2- معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة و الأمن الصناعي، منشأة المعارف الإسكندرية، ط 2 ،مصر، 1990 ، ص 100.

3 - المادة 04 من القانون رقم 03-10، المرجع السابق .

4- ياسر محمد فاروق الميناوي ،المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ،دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008، ص 46 .

2-الاحتباس الحراري

يحيط بالغلاف الجوي غلاف حيوي يقيها من الإشعاعات الشديدة من درجة الحرارة فسرعان ما تحول هذا الغلاف وفقد توازنه بسبب الملوثات الغازية الناتجة عن الأنشطة الصناعية[1] و خاصة غازات ثاني اوكسيد الكربونCO2 وكبريتات الهيدروجين H2SO4 .

فتُعرّف ظاهرة الاحتباس الحراري، أو ظاهرة الاحترار العالمي (بالإنجليزية : Global Warming)أو ظاهرة الدفيئة على أنّها ارتفاع في معدّل درجة حرارة الهواء الجوّي الموجود في الطبقة السفلى من سطح **الأرض**، وذلك خلال القرن أو القرنين الماضيين وتحدث هذه الظاهرة عند حبس أو احتباس حرارة الشمس في الغلاف الجوي للأرض بعد دخولها إليه ، ممّا يرفع درجة حرارة الأرض ويجعلها أكثر دفئاً، ويتم ذلك من خلال امتصاص غازات الغلاف الجوي كثاني أكسيد الكربون لطاقة الشمس وحبسها بالقرب من الأرض ممّا يساهم في ارتفاع حرارة الأرض حيث لا يجب أن يتعدى معدل حرارة الهواء الجوي من درجة واحدة (GWP) [2] اصغر من واحد درجة .

3-التصحر

يعود العامل الرئيسي للتصحر إلى النشاط البشري و المتمثل في سوء استغلال الأراضي وإدارتها والمغالاة والإفراط في الاستفادة من الغطاء النباتي، كما أن الجفاف يؤثر تأثيرا مباشرا علية و هذا نظرا لاختلال طبقة الاوزون بسبب مختلف الملوثات الصناعية و النفايات التي تغزو الطبقة الجوية باستمرار[3].

1- فروحات حدة ،" انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري على الأنظمة البيئية للدول مع الإشارة إلى مقترحات حلولها، دراسة حالة الجزائر" ،مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية ،المجلد 05، العدد 05، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الوادي، 2012 ،ص 135 .

2 -GWP: Global Warming Potential ، هو عامل يقاس إليه إمكانية الاحترار العالمي التي تحسب تأثير غاز الدفيئة المفلور فيما يتعلق بثاني أكسيد الكربون لتقييم تأثيره على المناخ.

3 -صالح عبد الرحمان، "قضايا البيئة"، مجلة العلوم و التنمية ،عدد 30 ،صادرة عن الإدارة العامة للتوعية العلمية و النشر، السعودية ، 1994 ، ص 16.

الفرع الثاني

مفهوم التكنولوجيا

لقد أصبح يسود عالم الأعمال الكثير من التغير والتجديد المستمر والدائم لمختلف عناصر الإنتاج، ومنها ما يتعلق بعنصر التكنولوجيا ،هذه الأخيرة التي أصبحت لها أهمية كبيرة في تطوير المجتمعات التي تسعى جاهدة لاكتسابها ومحاولة السيطرة عليها، باحثة على أنجع القنوات التي تتلاءم وبيئتها.

للإحاطة أكثر بمصطلح التكنولوجيا لابد الإشارة إلى تعريفها (**أولا**) ثم عملية نقل التكنولوجيا (**ثانيا**) ،ثم أنواع نقل التكنولوجيا (**ثالثا**)

اولا : تعريف التكنولوجيا

1- تعريف التكنولوجيا لغويا

يتكون مصطلح التكنولوجيا " technologia" من تركيب كلمتين ذات أصل يوناني هما " techne " وتعبر عن الفن أو الإتقان، و "**logos**" [1]وتعبر عن الدراسة العلمية للفنون "العلوم" بنوعيها "البحث والتطبيق"، أو بمعنى أخر تعني "الدراسة الرشيدة للفنون "، وعلى وجه الخصوص الفنون الصناعية[2] ،إلا أنه كلا الاصطلاحين أصبح دارجا في الاستخدام كمرادف للآخر إلا أن الفارق يظل قائما من الناحية الفنية .

أما في اللغة العربية يمكن أن تجدها في التوجه إلى الجذر الثلاثي تقن ،ومن ثم تم تعريب التكنولوجيا على أنها "تقنية" والتي تعني بدورها "فن تطبيق العلم"،وهناك من يري بأن التكنولوجيا هي كل ما يتم استخدامه داخل المنشأة ،ويمكن تقسيمه إلى أجهزة ومعدات مثل الآلات الإلكترونية وغيرها، وبرمجيات عقلية مثل المعرفة والبراعة ، أما تكنولوجيا العقل

1- المنجي إبراهيم، عقد نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا و التجارة الالكترونية، دار النشر في توزيع المعارف ،مصر،2002 ،ص 19 .

2 - بوجمعة سعدي نصيرة ،عقود التبادل الدولي في مجال نقل التكنولوجيا ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ، ص 8 .

البشري فتعتبر أكثر صعوبة من حيث تحليلها وتحديد مدى جودتها وقابليتها للتغير،ومثال ذلك القدرة الإبداعية[1] .

2-تعريف التكنولوجيا من الوجهة القانونية

تعرف التكنولوجيا على أنها "مال منقول معنوي له قيمة اقتصادية والحق الوارد عليها ما هو إلا حق ملكية"، له قيمة قانونية غير مشمولة بحماية قانونية خاصة أو أنها مجموعة معارف ترد نفعية إنتاجية لخلق صناعات جديدة تمثل ميزة تنافسية جادة وحاسمة، كما تعرف أيضا انها عبارة عن نقل المعرفة المنهجية التي تلزم للإنتاج أو لتطوير منتج معين او لتقديم خدمة ما[2].

ثانيا :مفهوم نقل التكنولوجيا

من اجل تحديد المفهوم الواسع و لأبعاد نقل التكنولوجيا نتطرق الى :

1-تعريف نقل التكنولوجيا

يقصد بنقل التكنولوجيا استعارة الأساليب الفنية المطبقة في البلاد المتقدمة لتوظيفها بما يخدم النمو والتقدم لدينا، ويجب ألا ينصرف مفهوم عملية نقل التكنولوجيا إلى نقل الجانب المادي فحسب ، وإنما يجب أن ينظر إليه على أنه عبارة عن نقل المعرفة والخطط والإجراءات المتعلقة بها، و تعرف ايضا انه اتفاق و افكار وكل ما يمكن ان يكون محلا للبيع او شراء براءة الاختراع و العلامات التجارية [3].

وبالتالي فإن مصطلح نقل التكنولوجيا ليس فقط استعارة الأساليب الفنية والاجتماعية المطبقة في البلاد الصناعية والمتقدمة أو السعي إلى اكتساب وتوطين تلك التكنولوجيات التي دخلت حديثا في ميدان الصناعة والتقدم، دون تطويع أو سيطرة عليها، بل هي تلك العملية الفكرية التي تقوم ما بين مورد التكنولوجيا ومستوردها أو متلقيها[4] ،عن طريق التعاون والتبادل القائمين على أساس المصالح والأهداف المشتركة، وتواجد الثقة اللازمة التي تتيح لهذا الأخير

1 -مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد ،التنمية المستدامة، المجموعة العربية للتدريب و النشر ، مصر،2017 ، ص 51 .
2 - المواجدة محمود، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ،2010 ،ص 25 .
3 -أحمد خليل جلال، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، الكويت، 1983، ص 20.
4 - المواجدة محمود ، المرجع السابق ، ص 35 .

فرصة الوصول إلى معلومات وخبرات المورد التي تمكنه من استيعابها، تمهيدا لضمان نقل ناجع يتوافق والأغراض من عملية النقل ،ومن ثم تكيفها بما يخدم إستراتيجية التنمية ضمن عملية نقل ناجحة وفعالة .

2- أنواع نقل التكنولوجيا

يمكن التمييز بين نوعين مختلفين لنقل التكنولوجيا:

أ- **النقل الداخلي للتكنولوجيا :**

هو الذي يتم على المستوى الوطني من خلال تحويل خلاصات البحوث العلمية المبتكرة التي تقوم بها الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث، إلى منتجات وخدمات وطرق إنتاج وخصائص تتجسد في السلع الرأسمالية والوسيطة والاستهلاكية المنتجة بهذه الطرق، ويطلق البعض على هذا النوع من النقل "النقل الداخلي " أو "النقل الرأسي للتكنولوجيا Transfer vertical"،وهو النقل الغالب لدى الشركات المتعددة الجنسيات داخل المشروع الواحد من الشركة الأم إلى شركاتها الوليدة المنتشرة في أماكن متفرقة من العالم، أو فيما بين هذه الشركات الوليدة، أو مع مستورديها المحليين في الدول النامية من خلال تقديم المساعدة[1] .

ب- **النقل الدولي للتكنولوجيا (أو النقل الخارجي)** :

هو ذلك النقل الذي أحد أطرافه أجنبية أين تتم عملية نقل المعرفة الفنية Savoir - faire خارج حدود دولة المورد ،أي نقل الطرق والخبرات الفنية والمهارات غير المحسوسة، من دولة متقدمة قادرة على تحقيق النقل الرأسي فيها، إلى دولة أقل تقدما لم تستطع تحقيق النقل الرأسي بها ، وهنا نكون أمام النقل الأفقي Horizontal Transfer إذ لم تقم هذه الأخيرة بإدخال أي تعديلات أو محاولات لتكييف هذه التكنولوجيا، تبعا لظروفها الاجتماعية، الاقتصادية والبيئية السائدة فيها، واكتساب بعض عناصرها من خلال التعلم والممارسة العملية، إذا توفر

1 -بروشة نوال، أثر نقل التكنولوجيا في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر على استراتيجية التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا، مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتورة في العلوم الاقتصادية و التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس ،سطيف، 2013/2012 ،ص 09 .

مستوى معقول من التطور الاقتصادي وبالأخص الصناعي ومن القدرة الوطنية على البحث والتطوير [1].

المطلب الثاني

إقرار العلاقة بين البيـئة والتكنولوجيا

يتمثل اقرار العلاقة بين البيئة و التكنولوجيا في امكانية تطبيق برنامج حماية البيئة في الدول النامية، ولقد ثبتت أن العلاقة بينهما هي علاقة تكامل، و خاصة في اطار التنمية المستدامة بيئيا .

كما ان التقدم العلمي و التكنولوجي و الصناعي الذي أصاب الحياة البشرية، يشير إلى الصلة الوثيقة بين البيئة و التنمية، حيث وضحت منظمة الامم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة **UNESCO** جوانب الترابط بين البيئة و التكنولوجيا، و هذا ما أدركه أيضا مؤتمر الامم المتحدة للبيئة الانسانية في استوكهولم عام **1972** [2].

نتناول في هذا المطلب مفهوم البيئة و التكنولوجيا (**فرع أول**)، ثم إستراتيجية البيئة التكنولوجيا و أبعادها و أهدافها (**فرع ثان**) .

1 - بروشة نوال، المرجع السابق ، ص 09 .

2 - حمدي صالح نادية ، الإدارة البيئية، المبادئ والممارسات، منشورات المنظومة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2003، ص 24.

الفرع الأول

مفهوم التكنولوجيا البيئية

إن مسألة العلاقة بين البيئة و التكنولوجيا التي كانت مستقلة بعضها البعض في وقت مضى، أصبحت اليوم متشابكة، تشابكا لا يمكن فصمه، و يظهر دلك في التداخل الواضح بين المصطلحين و ظهور مصطلحات جديدة مثل ما يسمى بالبيئة التكنولوجيا او التكنولوجيا الخضراء[1]، و سنعرض بالتفصيل معنى هدا المصطلح كما يلي :

اولا : المقصود بالتكنولوجيا البيئية

تُعرف البيئية التكنولوجيا أيضًا باسم التكنولوجيا "الخضراء" أو "النظيفة" وتشير إلى تطوير تقنيات جديدة تهدف إلى الحفاظ على التأثير السلبي للتكنولوجيا على البيئة، واستهلاك الموارد أو مراقبته أو تقليله ، و تساهم التكنولوجيا بصفة عامة في إحياء النظام البيئي عن طريق الحرص على الحفاظ على الثروات الطبيعية التي تعتبر كمصدر لتوازن التنمية الاقتصادية العالمية [2].

إن البيئة التكنولوجية [3]مركبة و معقدة و متشابكة ,و من ثم لا يمكن تركها بدون تخطيط وتوجيه و رقابة و قياس لمدى تأثرها أو تأثيرها في نظام الإنتاج. كما يجب معرفة مجالات الاستفادة من البيئة التكنولوجية بالبحث عن الفرص البديلة لتوفير مستلزمات الإنتاج ومجالات توفير القوى المحركة من المصادر المتعددة ,و كيفية مواجهة المنافسة الصناعية والوافرات الاقتصادية الخارجية بالتعامل مع الشركات الأخرى عن طريق التعاقد من الباطن أو عن طريق خلق إبداعات تكنولوجية و طرح منتجات جديدة منافسة.

1 -أكحل العيون أنيسة، البيئة في النهوض و الحماية، دار وليلي للطباعة و النشر، المغرب ، 1998، ص 59 .

2-GUILION Qeurini, Ressources naturelles et environnement et croissance industrielles , Publisud , Paris, 1996, p256.

3- راغب النجار فريد ، إدارة الإنتاج و العمليات و التكنولوجيا، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر ،1994، ص 107 .

كما تعرف أيضا بالتنمية البيئية Environnemental Développement فهي نوع من التنمية للبيئة التي حولنا بهدف المحافظة عليها وعلى مواردها الطبيعية وحمايتها من التلوث والعمل على تحقيق التوازن والتنوع والاستمرارية لها وإشباع حاجات الأجيال الحالية و المستقبلية[1].

والتنمية البيئية تحرص على تحقيق التنمية بمختلف أنواعها ومجالاتها ومستوياتها ،مع التأكيد على عدم حدوث أي أضرار أو كوارث بيئية. ويمكن إعطاء بعض الأمثلة على التنمية البيئية في الآتي: المحافظة على الأراضي الزراعية ، مكافحة التصحر ،المحافظة على المسطحات المائية ،كما تعرف على الصعيد التكنولوجي نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة و تنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة و الحابسة للحرارة والضارة بالاوزون[2].

ثانيا : سلبيات التكنولوجيا على البيئة

عملت الثورة الصناعية على جلب تقنيات جديدة بقوة هائلة حيث كان هذا هو الانتقال إلى عمليات التصنيع الجديدة في أوروبا والولايات المتحدة ،في الفترة من حوالي 1760 إلى 1840 ،وقد نجح ذلك في استمرار التصنيع والمزيد من التطورات التكنولوجية في البلدان المتقدمة حول العالم ،وتأثير هذه التكنولوجيا تضمنت البيئة سوء استخدام وتلف أرضنا الطبيعية للإشارة فان هذه التقنيات أضرت بالبيئة بطريقتين رئيسيتين : التلوث واستنفاذ الموارد الطبيعية.

1- تلوث الماء والهواء

يحدث تلوث الهواء عند إدخال كميات ضارة أو مفرطة من الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون وأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وأكسيد النيتريك والميتان في الغلاف الجوي للأرض. وتتعلق جميع المصادر الرئيسية بالتقنيات التي ظهرت بعد الثورة الصناعية مثل حرق الوقود والمصانع ومحطات الطاقة والزراعة الجماعية والمركبات[3].

1- مدحت أبو نصر، مدحت محمد ياسمين ، المرجع السابق ، ص 96 .

2 - حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2013/2012 ، ص 24 .

3- معوض عبد التواب،المرجع السابق ،ص 101 .

ومن الأمثلة المحددة إطلاق مياه الصرف الصحي غير المعالجة في المسطحات المائية الطبيعية، مما قد يؤدي إلى تدهور النظم البيئية المائية. وتشمل الآثار الضارة الأخرى أمراض مثل التيفوئيد والكوليرا، والتغذى وتدمير النظم الإيكولوجية التي تؤثر سلبًا على السلسلة الغذائية.

2-استنفاذ الموارد الطبيعية

يعد استنفاذ الموارد أحد سلبيات التكنولوجيا على البيئة و يشير إلى استهلاك موارد أسرع مما يمكن تجديده، فتتكون الموارد الطبيعية من تلك الموجودة دون أن يكون البشر قد تم إنشاؤها ويمكن أن تكون إما متجددة أو غير متجددة. هناك عدة أنواع من استنفاد الموارد،وأخطرها استنزاف طبقة المياه الجوفية، وإزالة الغابات ،وتعدين الوقود الأحفوري والمعادن ،وتلوث الموارد، و يقصد به كل ما هو موجود في البيئة الطبيعية و يعتمد عليه الإنسان لسد **حاجياته**[1] ، والتي تم تمكينها جميعًا من خلال التقدم التكنولوجي.

فمنذ الثورة الصناعية، ازداد استكشاف المعادن والنفط على نطاق واسع، مما تسبب في المزيد والمزيد من النفط الطبيعي واستنفاد المعادن ، هذا ما يؤدي إلى خطورة التأثير على توازن النظام البيئي و الذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة [2].

ثالثا : إيجابيات التكنولوجيا البيئية

على الرغم من التأثير السلبي للتكنولوجيا على البيئة ،فقد أدى الارتفاع الأخير في الاهتمام العالمي بتغير المناخ إلى تطوير تكنولوجيا بيئية جديدة تهدف إلى المساعدة في حل أكبر المخاوف البيئية التي نواجهها كمجتمع من خلال التحول نحو أكثر استدامة واقتصاد منخفض الكربون ،و لقد ألزمت اتفاقية باريس الموقعة في عام 2016 ،جميع دول العالم تقريبًا ببذل جهود طموحة لمكافحة تغير المناخ من خلال الحفاظ على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند أقل من 2 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي.

1- وافي حاجة، الحماية الدولية البيئية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ،الجزائر ،2019/2018 ،ص 33 .

2 - حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ، ص 20 .

1-الطاقة المتجددة

الطاقة المتجددة والمعروفة أيضًا باسم "الطاقة النظيفة"، هي الطاقة التي يتم جمعها من الموارد المتجددة التي يتم تجديدها بشكل طبيعي مثل ضوء الشمس والرياح والأمطار والمد والجزر والأمواج والحرارة الحرارية الأرضية، فقد مكنتنا التكنولوجيا البيئية الحديثة من التقاط هذه الطاقة التي تحدث بشكل طبيعي وتحويلها إلى كهرباء أو حرارة مفيدة من خلال أجهزة مثل الألواح الشمسية و تعتبر صديقة للبيئة تتسم بنوع من المسؤولية البيئية و الاجتماعية[1] .

2-التكنولوجيا الذكية

تستخدم تقنية المنزل الذكي أجهزة مثل ربط أجهزة الاستشعار والأجهزة الأخرى المتصلة بإنترنت الأشياء والتي يمكن مراقبتها وبرمجتها عن بُعد لتكون فعالة في استخدام الطاقة قدر الإمكان والاستجابة لاحتياجات المستخدمين، فيعتبر الذكاء الاصطناعى من بين مجالات علوم وتكنولوجيا الحواسيب وبرمجياتها، والتى يتم من خلالها السعى للوصول الى اساليب تطبيقات ونماذج وبرمجيات واستنتاجات تحاكى وتشابه الذكاء البشري، ويعد الذكاء الاصطناعي من أكثر المجالات نجاحا في الوقت الحاضر لاستعماله التجاري واثبت كفائه في مجالات متعددة وأمكن تطبيقها في كثير من التطبيقات التجارية في الشركات والمؤسسات الصناعية وغير الصناعية[2].

الفرع الثاني

استراتيجيات التكنولوجيا البيئية و إبعادها و أهدافها

تحظى البيئة التكنولوجيا بأهميةٍ كبيرةٍ منذ لحظةِ ظهورها، كما عادت بالنفع والفائدة على البيئة بشكلٍ ملحوظٍ، و خاصة في السنوات الأخيرة، و ذلك عن طريق استعمال مختلف الاستراتيجيات(**أولا**) و التي تتبعها عدة أهداف مسطرة (**ثانيا**) وذات أبعاد بيئية مختلفة (**ثالثا**)

1- وافي حاجة ، المرجع السابق ، ص 44 .

2 - احمد المهدي المجدوب، مفهوم الذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الموقع :

https://www.libya-al-mostakbal.org/95/21376/8%A7%D8%A1-%D8%B7% %D9%89.html،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/17 على الساعة 22:13 .

أولا : استراتيجيات التكنولوجيا البيئية

1-إعادة التدوير

تعتبر عملية إعادة التدوير من أهم الفوائد التي تعود بها التكنولوجيا الخضراء على البيئة حيث تحفز على تدوير النفايات ذات الأصل الزجاجيّ والورقيّ والبلاستيكيّ والمعدنيّ للاستفادة منها وتعد هذه المواد بأنها الأكثر قابلية لإعادة التدوير وتوظيفها بما يتماشى مع البيئة، كما يفضي ذلك إلى الحد من استنزاف موارد الأرض، و تمر عبر عدة عمليات منها :

-عمليات إعادة تصنيع المخلفات **الصلبة** [1].

-عمليات فرز المخلفات الصلبة .

-عملية معالجة الفضلات العضوية بالتخمر الهوائي.

2- إصلاح البيئة

يتمثل إصلاح البيئة بالتخلص من كافةِ مسببات الملوثات لعناصر البيئة كالماء والهواء والتربة وتتفاوت العمليات ما بين كيميائية وبيولوجية وغيرها، من المتعارف عليه أن الصناعة هي السبب الرئيسي للتلوث، وانطلاقًا من أهمية البيئة فإن الحكومات قد وضعت وسنّت لوائح تفرض عقوباتٍ صارمةً على من يستنزف البيئة ويرهقها [2].

3- الوقود البديل

يبذل العلماء قصارى جهدهم لإنتاج بدائل للوقود قدر الإمكان إلى جانب مصادر الطاقة المتجددة في الطبيعة، ومن أهم ما يتم استغلاله هو الهيدروكربونات وخلايا الوقود ويكمن السر خلف الاهتمام بالفحم النظيف في الحد من انبعاث ثاني أكسيد الكربون وسلبياتها على البيئة[3].

1- طاحون زكريا، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف، مطبعة ناس لعبادين ، مصر، 2005، ص 97 .

2 - سحانين الميلود، " مساهمة التكنولوجيا في حماية البيئة "، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية عدد 22، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة معسكر، 2005، ص 56 .

3 - نفس المرجع ،ص 56 .

ثانيا : أهداف التكنولوجيا البيئة

كان ينظر إلى الاستثمارات البيئية انه إهدار لأموال طائلة في مجالات لن تعود بأية مرد ودية وتقلل من فرص تحقيق الأرباح ، لكن في الوقت الراهن تم تجاوز هذه النظرة الاقتصادية التقليدية التي تجعل من إدماج البعد البيئي عائقا أمام تحقيق المردودية، هدا المنظور الجديد يسمى بفرضية بورتر Porter hypothesis نسبة إلى عالم الإدارة الشهير" مايكل بورت، فقيام المؤسسة بالاستثمار في التكنولوجيات يمكّنها من الاقتصاد في المواد الأولية وفي الطاقة، كما تشكل التكنولوجيا الخضراء مركزا أو بؤرة لتوفيق الاهتمامات الثلاثية من العدالة الاجتماعية، الحكمة البيئية، والكفاية **الاقتصادية**.[1]

و يمكن أن تحقق التكنولوجيا البيئية أهدافا عديدة بعدة وسائل اهمها:

- تضمن التكنولوجيا البيئية تحقيق أرباح كبيرة للصناعات من خلال تخفيض التكاليف مثل تخفيض الاحتياجات للمواد الأولية، تخفيض رسوم التخلص من النفايات، تخفيض تكاليف إعادة التنظيف .
- تطوير أساليب الإنتاج ، وإدخال التعديلات المناسبة على سلسلة حياة المنتجات ، والتي تشمل استخراج المواد الخام وتصنيعها،
- نقل وتخزين واستخدام المنتجات ، ثم التخلص منها بوسائل آمنة بيئيا.
- إدماج الاعتبارات الصحية والبيئية في كافة عمليات الإنتاج.
- انتهاج نظم إدارة بيئية متكاملة من أجل الوصول إلى نتائج بيئية بأقل تكلفة وأكثر استدامة .
- استبعاد التكنولوجيا والموارد الملوثة بأخرى أكثر نقاء، بحيث تكون صديقة **للبيئة** [2] .

ثالثا : أبعاد التكنولوجيا البيئة

ترتكز التكنولوجيا البيئة على فكرة التنمية المستدامة و دلك ما يظهر في عدة ابعاد منها البعد البيئي ، البعد الاقتصادي و البعد الاجتماعي .

1- LANOIE P et Tanguay, Dix exemples de rentabilité financière liés à une saine gestion environnementale, Cahier de recherche cirano, n°05, Canada, 1998, p3 , vue sur le site : https://www.google.com/search?q=LANOIE+P+et+TANGUAY%2C, le 11/06/2021 a 16:30.

2 - سحانين الميلود، المرجع السابق ، ص 56 .

1- البعد البيئي :

يتمثل البعد البيئي في كل ما يتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية ، وعلم النظم الايكولوجي والنهوض بها من خلال استدامة وتواصل واستمرارية النظم الإنتاجية، وضرورة الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية ، ويعني ذلك أن تأخذ التنمية في الاعتبار الصحيح بالحفاظ على خصائص ومستوى أداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي كأساس لشراكة الأجيال المقبلة ، و يمكن إجمال البعد البيئي في النقاط **الآتية** [1]:

-حماية المناخ من الاحتباس الحراري عن طريق استعمال آليات نظيفة .

- ضرورة الحفاظ على ثراء الأرض والتنوع البيولوجي .

- الحد من إتلاف التربة و الاستعمال المفرط **للمبيدات.**

2- البعد الاقتصادي:

يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول عمليات التحسين والتغيير في أنماط الإنتاج ،استعمال الطاقات النظيفة، الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة، مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية، بالإضافة إلى النشاطات المرتبطة بالاستهلاك وكذلك الشروع في تجسيد استراتيجيات وتوجهات تتشارك فيها جميع الشرائح [2] .

3- البعد الاجتماعي

يرتكز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي، من خلال الاهتمام بالعدالة وتوفير الخدمات الاجتماعية إلى جميع المحتاجين لها ، كما يشير البعد الاجتماعي إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، و سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان،

1 - روابح الهام شهرزاد، " مقومات المدينة المستدامة"، مجلة القانون العقاري ، عدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2021 ،ص 29 .

2 - لنوح العربي ، شرفة علي ، آليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017/2016 ، ص 28-29 .

فمضمون البعد الاجتماعي يرتبط بمضمون آو فكرة الاستدامة و يتبين أن هذه الأخيرة تقوم على ركيزة أساسية من خلال **بعدها** [1].

1 - عقون نسيمة، التنمية المستدامة خلال البعد البيئي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم ،2018/2017 ، ص 21 .

المبحث الثاني

الجهود المبذولة و أهميتها في إضفاء الحماية القانونية على البيئة

إن الاهتمامات الدولية بالبيئة ليست اهتمامات حديث، بل كانت منذ فترة طويلة، لكن بشكل ينقصه التنظيم و الاستمرارية، و يأتي شهر ديسمبر 1968 ليكون إعلانا عن بداية الاهتمام الدولي بالبيئة.

يعد التعاون الدولي من أفضل الوسائل لحل مشكلات حماية البيئة، و من هنا تبرز أهمية وجود تشريعات لتنظيم عملية نقل التكنولوجيا[1] وتحديد الإطار القانوني، لها وذلك في وضع قواعد قانونية لحماية الموارد الطبيعية والحد من التلوث، وقد حظيت البيئة بنصيب وافر من الجهود الدولية في إطار اتفاقي عالمي و ذلك عن طريق إبرام العديد الاتفاقيات الدولية و عقد مؤتمرات و كذا الإعلانات.

كما انتقل اهتمام البلدان إلى التشريعات الداخلية وذلك بسن العديد من القوانين التي تخص المحافظة على البيئة و نقل التكنولوجيا من طرف البلدان المتقدمة عن طريق الاستثمارات، و تجعل كل طرف متدخل في العلاقة بين البيئة ونقل التكنولوجيا مسؤولا .

و من اجل التأطير الجيد لهذه الفكرة، نستعرض مختلف هذه الجهود المبذولة سوءا على المستوى العالمي أو الداخلي (**مطلب أول**)، ثم أهمية هذه الجهود في اضفاء الحماية القانونية للبيئة(**مطلب ثان**).

1-جلال محمد وفاء الدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، ط 09 ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ، 2001، ص 5 .

المطلب الأول

الجـهود العالمية المبذولة لحماية البيئة في ظل نقل التكنولوجيا

حظيت البيئة بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة " استوكهولم[1] " سنة 1972 باهتمامات متزايدة ومستمرة على مختلف المستويات و هذا ما ورد في نص المبدأ 21 منه على انه للدول حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة،وتجسد هذا الاهتمام في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في مجالات البيئة المتعددة للحد من مشكلات التلوث .

سنعرض في هذا المطلب مختلف هذه الاتفاقيات و المؤتمرات و الاعلانات الواردة على المستوى الدولي (**الفرع الأول**) ثم مختلف الجهود المبذولة على الصعيد الوطني (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الجهود المبذولة على الصعيد الدولـي

يظهر الاهتمام و التجسيد الفعلي لموضوع البيئة على الصعيد الدولي، من خلال تلك المشاركة الدولية عن طريق التعاون و الاتحاد و العمل على ابرام مختلف الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات وكذا الإعلانات، و هدا من اجل توحيد الفكرة الرامية الى الحفاظ على النظام البيئي، و سنعرض مختلف هده الجهود كمايلي :

اولا : الاتفاقيات الدولية .

تعددت الافاقيات الدولية و من بينها نجد :

1/ اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

عقدت هذه الاتفاقية تحت إشراف منظمة الوحدة الإفريقية في مدينة الجزائر عام **1968** بهدف تشجيع الجهود الفردية والجماعية لحفظ وتنمية التربة والماء والموارد النباتية والحيوانية

1- مشان عبد الكريم ، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية ، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتورة في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية و التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة فرحات عباس سطيف ،2013، ص 23 .

لرفاهية البشر في الحاضر والمستقبل في جميع المجالات الاقتصادية والعلمية والثقافية وتلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لذلك [1].

وقد قررت هذه الاتفاقية الأحكام الآتية:

- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على التربة والمياه والموارد النباتية وفقا للمبادئ والأسس العلمية.

-التزام الدول الأطراف بتوفير الحماية الخاصة لأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بخطر الانقراض ،وقد حددت الاتفاقية قائمة الأنواع التي يحظر صيدها إلا بتصريح خاص.

-التزام الدول الأطراف بالحفاظ على المحميات الطبيعية الموجودة وقت نفاذ الاتفاقية والسعي نحو توفير محميات طبيعية جديدة [2].

-التزام الدول الأطراف وهي بصدد سعيها نحو تحقيق التنمية الاقتصادية بأن تأخذ في الاعتبار عوامل الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

2/ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985.

تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية وتوجد هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح بين 25 و30 كلم فوق سطح الأرض، حيث لاحظ العلماء نضوبا مستمرا لهذه الطبقة وظهور العديد من الثقوب بها ما دفع إلى تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة لإعداد اتفاقية دولية لحماية الأوزون، أين بدأ عقد الاجتماعات ابتداء من سنة 1982 إلى حين انتهاء مجموعة الخبراء من عملها في يناير 1985 أين دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لعقد اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأوزون ، والتي وقِّعت في 22 مارس 1985 [3].

1- الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية في 15 ديسمبر 1968 المعروفة باتفاقية الجزائر و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82- 440، مؤرخ في 1982/12/11، ج ر ج ج، عدد 51 ،صادر بتاريخ 1982/12/12.

2- مشان عبد الكريم ، المرجع السابق، ص 27 .

3- اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 / 03 / 1985 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 354 ، مؤرخ في 1992/09/23 ،ج رج ج ، عدد69 ، صادر بتاريخ 1992/09/27 .

نص المبدأ 21 من الاتفاقية "**الحق في سيادة استغلال مواردها الخاصة عملا بسياستها البيئية ،وعليها مسؤوليات ضمان الا تسبب الأنشطة التي تقع داخل ولايتها أو تحت سيطرتها ضررا لبيئة الدول الأخرى أو لبيئة مناطق تقع خارج حدود ولايتها** الوطنية[1] ".

نصت الاتفاقية على التزامات الدول الأطراف فيها على النحو الآتي:

- التزام الدول الأطراف وفقا لإمكانياتها والوسائل المتاحة لها بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات وذلك من أجل زيادة فهم وتقويم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون .

-التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة،والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة المراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها.

-وضع واتخاذ تدابير وإجراءات ومعايير للتعاون فيما بين الدول وكذلك مع الهيئات الدولية[2].

3/ اتفاقية التنوع البيولوجي

أبرمت الاتفاقية في 05-5-1992[3] و التي تقضي في نص المادة 08 انه" **يتعين على كل طرف متعاقد قدر الامكان و حسب الاقتضاء تشجيع التنمية المستدامة و السليمة بيئيا في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه** المناطق " ،كما تهدف إلى الحفاظ على كافة أوجه التنوع البيولوجي ،حيث سلّمت الأطراف في الاتفاقية ،في الفقرة 1 من المادة 16 بأن الحصول على التكنولوجيا ونقلها فيما بين الأطراف المتعاقدة يعد من المبادئ الأساسية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

شرع مؤتمر الأطراف خلال اجتماعاته الأربعة الأولى بهذا العمل، حيث قرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر 16/3 جعل نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي جزء من برنامج عمله على

1-علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2010 ، ص81 .

2- اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون ، المرجع السابق .

3-اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1992/06/05 ،التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 ، المؤرخ في 1995/06/06 ،ج ر ج ج ، عدد 32 ، صادر بتاريخ 1995/06/14.

المدى الطويل، و الاهتمام بدراسة موضوع نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي وأن تعتمد على توصية، ينظر فيها مؤتمر الأطراف حيث تتضمن هذه التوصية، عناصر برنامج عمل خاص بنقل التكنولوجيا[1].

أشار الفريق العامل إلى الموارد المالية غير الكافية وإلى ندرة اليد العاملة المدرّبة بالشكل المناسب وشرح المؤسسات المؤهلة كأهم صعاب تواجه عملية نقل التكنولوجيا، حيث أوصى الفريق العامل باعتماد أساليب لتيسير نقل التكنولوجيا إلى القطاع العام، كما سلّم بالدور الجوهري للقطاع الخاص في مجال نقل التكنولوجيا ، وأعدت بعد ذلك ،تقارير للجنة عامي 1995 و 1996 حول هذا الموضوع واقترحت على الحكومات الاضطلاع بأنشطة من شأنها أن تساهم في نشر المعلومات وبناء القدرات والتطوير المؤسسي وتوفير آليات مالية وتدابير شراكة.

تسلّم الاتفاقية المتعلقة **بالتنوع البيولوجي**بالدور الذي يمكن أن يلعبه نقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي في سبيل تحقيق أهداف من اجل صيانة التنوع البيولوجي ،واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار و التقاسم العادل و المنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل تكنولوجيا نظيفة، وترد المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون التكنولوجي في المواد 16 و 18 و 19 من الاتفاقية[2].

4/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 09 ماي 1992[3] كرد فعل للاهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات الغلاف الجوي، وخاصة ما تعلق بزيادة غازات البيوت الزجاجية ،وهدف الاتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي، بالإضافة كذلك إلى ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل .

1- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، دار غيداء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2019 ، ص43.

2- المرجع نفسه ،ص43.

3- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 1992/05/09 ،التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، مؤرخ في 1993/04/10 ج ر ج ج، عدد 24 ، صادر بتاريخ 1993/04/21 .

كما يتضمن برتوكول كيوتو التزامات محددة وهذا تحقيقا للمبادئ العامة التي اقرتها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية و تتضمن مجموعتين ،المجموعة الاولى تتمثل في الالتزامات التي تتكفل بها جميع الإطراف المتعاقدة و المجموعة الثانية تتمثل في تلك الالتزامات التي تتحملها الدول المتقدمة حيال الدول النامية بخصوص نقل التكنولوجيا النظيفة و الحفاظ على البيئة[1].

ثانيا : المؤتمرات الدولية

عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية بهدف حماية البيئة ونشر ثقافة الحفاظ على البيئة فيما بين أطراف المجتمع الدولي وكان لهذه المؤتمرات دور كبير في الحفاظ على البيئة.

1/ مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية (1992) ريو دي جانيرو

بعد مرور عشرين عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم ،ونتيجة لاستمرار الأمم المتحدة الاهتمام بالبيئة وبقضاياها ،عقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل (قمة الأرض) مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والبيئة وشاركت في المؤتمر 185 دولة بإضافة إلى المنظمات الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالبيئة، فقد صدر عن المؤتمر ما يسمى باجندة القرن 21 و التي هي بمثابة برنامج تنموي و يتكون من 27 مبدأ يهدف الى القضاء على المشاكل البيئية[2]، وأهم الاتفاقيات التي خرجت من المؤتمر 1992 الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية ،واتفاقية التنوع البيولوجي .

2/ مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ 2015- COP21

انعقد المؤتمر من أجل إقرار إجراءات تهدف إلى الحد من الاحتباس الحراري وهذا المؤتمر يقر بوجود تغير مناخي مصدره الإنسان عن طريق استعماله لمختلف وسائل التكنولوجيا الحديثة ويعطي للبلدان الصناعية الأسبقية في تحمل مسؤولية مكافحة هذه الظاهرة، وأن التصدي لتغير المناخ هو مسؤولية مشتركة بين الدول ، ولكنها تتفاوت بحسب قدراتها ،وينشئ

1- علي عدنان الفيل ، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ،2010 ، ص 342.

2-مشان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 24.

الاتفاق تنفيذ الالتزامات، ومراجعة تعهدات الدول، ومساعدة الدول النامية التي تتأثر من الاحتباس الحراري[1] .

3/ مؤتمر كاتو فيتسه 2018

انعقد المؤتمر في دورته الرابعة والعشرين تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة الممتدة بين 2 و 14 ديسمبر 2018 في بولندا ،يهدف المؤتمر إلى إعداد آلية تنفيذ اتفاق باريس حول المناخ 2015، وحث البلدان الصناعية على الوفاء بالتزاماتها في خفض الانبعاثات الحرارية بموجب اتفاق باريس، والتخلص من مصادر الطاقة الملوثة[2] .

ثالثا :الإعلانات الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة

وبخصوص الإعلانات، فقد أصدرت الأمم المتحدة العديد من الإعلانات الدولية، وهي تعبير عن آراء المجتمع الدولي في ذلك و منها :

1/ إعلان ستوكهولم 1972

توج مؤتمر ستوكهولم بصدور هذا الاعلان بمقتضى قرار رقم 2996 بتاريخ 1972/12/15 يتضمن ديباجة من07 نقاط و26 مبدأ موضوعها حول المجال البيئي [3]، ويعتبر المبدأ 21 من هذا الإعلان أو ما يعرف بالميثاق العالمي لحماية الطبيعة أكثر هذه المبادئ وضوحا في إلزام الدول بالحفاظ على البيئة، مع غيرها من الدول والمؤسسات الوطنية، والتعاون للحفاظ على الطبيعة من خلال العمل المشترك، بما فيها تبادل المعلومات بينها عن طريق نقل التكنولوجيا بين الأطراف الدولية والوطنية، وأكد الإعلان على ضرورة الحفاظ على البيئة وحمايتها حتى في المناطق التي تخرج عن السيادة الوطنية، ثم تعاقبت المؤتمرات في كافة جوانب حماية البيئة كحماية البحار والمياه العذبة .

1- رمضان عبد الله محمد العموري ، "الجهود الدولية لحماية البيئة" ، مجلة النيل للأدب و العلوم الإنسانية ، المجلد الأول ، العدد الثاني ،2020 ، ص 57 .

2- نفس المرجع، ص 58 .

3- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، تخصص قانون دولي ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013 ،ص 61 .

2/إعلان ريــو

تضمن إعلان ريـو 28 مبدأ أكد في العديد منها و بشكل صريح على التنمية المستدامة ، حيث أشار المبدأ الأول منه إلى أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة [1]،في حين ينص المبدأ الثالث على أنه يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية و البيئية للأجيال الحالية و المقبلة [2]،أما المبدأ الرابع فيشير إلى أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ،ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها ،في حين ينص المبدأ التاسع على أنه ينبغي أن تتعاون الدول في تعزيز بناء القدرة الذاتية على التنمية المستدامة بتحسين التفاهم العلمي عن طريق تبادل المعارف العلمية و التكنولوجية [3] .

الفرع الثاني

الجـهود المبذولة على الصـعيد الوطني

إضافة إلى اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية والذي يثبت و يؤكد الاهتمام الصريح للجزائر بشؤون حماية البيئة ،الأمر الذي يؤدي بها إلى تكييف المنظومة القانونية الداخلية مع الالتزامات الدولية ،وعلى هذا الأساس سعت الجزائر منذ استقلالها إلى خلق منظومة تشريعية في المجال البيئي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها و خاصة الاستعداد لاستقبال تكنولوجيا البلدان المتقدمة من طرف المستثمرين ،و هذا ضمانا على مبادئ التنمية المستدامة و الحق في العيش في بيئة نظيفة وسليمة .

وقد كرس هذا الاهتمام بداية من قوانين الاستثمار لسنة 1963[4] و التي تبعتها مختلف القوانين سنة 1966[5] والقانون 90-10 والمرسوم التشريعي93-12 وهذا الى غاية الأمر 01-03 بالإضافة الى القانون رقم 03-10 المتضمن حماية البيئة ودستور 2016 ،

1- حسونة عبد الغني ،المرجع السابق ، ص 32 .

2 - CORRINE Gendron, Vous avez dis développement durable ?, Canada, 2007, p94

3- Ibid, p 94.

4-قانون رقم 63-277 مؤرخ في 1963/07/23، يتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ج ج، عدد 53 ،صادر في 1963/08/02 .

5-امر رقم 66-284 ،مؤرخ في 1966/12/15 ،يتضمن قانون الاستثمارات ،ج ر ج ج ،عدد 75 ،صادر في 17 /09/ 1966 .

كما وسع المشرع الجزائري في تكريس مبادئ حماية البيئة، ويظهر ذالك في نظام اللامركزية بسن القوانين المحلية المتمثلة في قانون البلدية و الولاية .و من أجل إيضاح السياسة البيئية المنتهجة في هذا الإطار، سنتطرق إلى هذه التشريعات على التوالي :

أولا :الأمر 03-01

تأكد الموقف الجزائري بالاهتمام بالبعد البيئي في مجال الاستثمار في قوانين عدة ،وتتمثل خاصة في الأمر رقم 03-01 فيعتبر الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار[1] من أولى القوانين التي جاءت بعد دستور1996 الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري النهج الليبرالي حيث اعترف بمبدأ حرية الصناعة و التجارة من خلال المادة 37 منه التي تنص "**حرية الصناعة و التجارة مضمونة و تمارس في إطار القانون**" [2]، بالإضافة إلى بعض المواد منه أي الدستور التي سارت على نفس المسلك نجد منها المادة 38 التي كرست حرية الابتكار الفكري و العلمي والفني.

وقد أقر المشرع من خلال الأمر رقم 03-01 حرية الاستثمار وذلك من خلال المادة الرابعة منه : **تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات** [3] .

يجب الإشارة إلى أن هذه المادة تم تعديلها بصدور القانون 06-08 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-01 فبالرغم من تعزيز الأمر رقم 03-01 لمبدأ حرية الاستثمار بشكل عملي من خلال إلغائه لقيد النشاطات المخصصة صراحة للدولة أو أحد فروعها إلا أنه لم يرفع القيد الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93-12 وهي النشاطات المقننة، بالإضافة إلى قيد أخر هو حماية البيئة.

إن هذا القيد أي حماية البيئة جاء نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر واستجابة لنوع المشاركة التي شاركت بها في قمة الأرض بريو دي جانيرو، وتطبيقا لمقتضيات

1- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 /08/ 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 /08/ 2001 ملغى.

2- المادة 37 من دستور 1996 . الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 /12/ 1996 ،ج ر ج ج، عدد 76 صادر في 08 /12/ 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 03-02 مؤرخ في 10 /04/ 2002 ،ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14 /04/ 2002 ، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 /11/ 2008 ، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 16 /11/ 2008 ، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 /03/ 2016 ، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم20-442 مؤرخ في 30 /12/ 2020 ج ر ج ج عدد 82 صادر في 30 /12/ 2020 .

3-المادة 04 من الأمر 03-01 ، المرجع السابق .

القانون المتعلق بحماية البيئة رقم 83- 03 ، أي أن الجزائر بدأت تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية.

ثانيا :القانون رقم 01-20 متعلق بتهيئة الإقليم والتنميته المستدامة

يعتبر القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنميته المستدامة أول قانون تضمن مصطلح التنمية المستدامة في الجزائر، حيث تحدد أحكام هذا القانون التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم، التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني، تنمية منسجمة ومستدامة على أساس الاختيارات الاستراتيجية التي تقتضيها تنمية من هذا النوع، وكذا السياسات التي تساعد على تحقيق هذه الاختيارات، بالإضافة إلى تدرج أدوات تنفيذ سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1].

ما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يعرف صراحة مصطلح التنمية المستدامة ، وإنما جسده من خلال الأهداف التي سطرها للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي ترمي إلى تنمية مجموع الإقليم الوطني تنمية منسجمة علىvأساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي، عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل بمقابل حماية وتثمين التوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة ودلك بالاعتماد على اساليب حديثة مثل التكنولوجيا[2] .

ثالثا :القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة

عرف القانون رقم 03-01 التنمية المستدامة في المادة 03 منه على أنها ":التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة [3] .

1- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 /2001/12 ، متعلق بتهيئة الإقليم والتنميته المستدامة، ج ر ج ج، عدد 77 ، صادر في 2001/12/15 .

2- مصطفاوي عايدة، " تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر"، مجلة دفاتر السيادة و القانون ، عدد 18،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة البليد 02، ص 364 .

3- المادة 03 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 2003/03/17 ، متعلق بتهيئة بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج ، عدد 11 ، صادر في 20 /03/ 2003 .

من خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري ربط بين التنمية السياحية التي تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي عن طريق نقل المعلومات و التقنيات في هدا المجال خاصة عن طريق الاستثمار السياحي، مع الحرص على تثمين التراث السياحي الوطني وبين أهداف التنمية المستدامة، حيث أدرج التنمية السياحية من حيث أهدافها وغاياتها ضمن السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، عن طريق إخضاع تنمية الأنشطة السياحية لقواعد ومبادئ حماية الموارد الطبيعية والمتاحات الثقافية والتاريخية، ولا يتحقق ذلك إلا باحترام المبادئ والكيفيات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة السياحة بغية تحسين العرض السياحي وكذا الاستغلال العقلاني والمتوازن لكل الموارد التي تزخر بها البلاد [1].

رابعا : القانون 03 / 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 03 / 10 [2] المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار ، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة ،بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها و نذكر من بينها :

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة [3] .
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة
- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي

1- مصطفاوي عايدة، المرجع السابق ،ص 64 .

2- قانون رقم 03 -10 مؤرخ في 19 /07/ 2003 ، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج رج ج ،عدد 43، صادر في 20 /07/ 2003، معدل و متمم .

3- المرجع نفسه .

خامسا :تكريس البعد البيئي في دستور 2016 .

عرفت مسالة البيئة في دستور **2016** [1] تكريسا صريحا لموضوع البيئة وحق الإنسان في بيئة سليمة، و هدا عكس ما ورد في التشريعات السابقة و التي تطرقت إليها ضمنيا، و يعود سبب تكريس موضوع البيئة في دستور 2016 الى الشراكة العالمية و الالتزامات الوطنية و الدولية المتفق عليها في مجال البيئة ودالك عن طريق مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات و مشاركتها في قمة ريو دو جانيرو سنة 1992، أين وضع حجر الأساس لرؤية عالمية للبيئة، محولا الأجندة الدولية نحو التنمية المستديمة [2].

يظهر التكريس الفعلي للمشرع الجزائري لموضوع البيئة في نص المادة 19 من دستور 2016 و التي تنص "**تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الاجيال** القادمة[3] "فمن خلال هذه المادة نستقرء إن المشرع حرص على ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية و الاهتمام بالبيئة و الحفاظ على حقوق الاجيال المستقبلية عن طريق الاستغلال العقلاني لهده الموارد بفضل الاعتماد على استراتيجيات و مخططات التنمية المستدامة، كما نصت المادة 68 من الدستور "**للمواطن الحق في بيئة** سليمة [4]".

سادسا :الجماعات المحلية

تؤدي الجماعات المحلية دورا أساسيا في الدولة من ناحية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية فهي أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية ،فيتوقف نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة إلى جانب التدخل المركزي لحماية البيئة على وجود إدارة بيئية محلية فاعلة ،و التي تتحدد فعاليتها وفقا للقواعد المحددة لصلاحياتها ومهامها **بوضوح** [5].

1- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 16 /03/ 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج، عدد 14 ، صادر في 07 /03/ 2016 ،معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم20-442 مؤرخ في 30 /12/ 2020، ج ر ج ج عدد 82، صادر في 30 /12/ 2020 .

2- بن تركية نصيرة، "تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016"، مجلة المعيار، عدد 18، المركز الجامعي بتسمسيلت،2017، ص 51 .

3- المادة 19 من دستور 2016، المرجع السابق .

4- المادة 68 من دستور 2016، المرجع السابق .

5- بوثلجة حسين ،آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2018/2017، ص ص 166-169 .

فمن خلال الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة بستوكهولم العام 1972 ،وإعلان ريو حول البيئة و التنمية المستدامة لسنة 1992 اتضح الاهتمام الكبير و الدور الذي تلعبه الجماعات المحلية في تنفيذ السياسات البيئية على المستوى المحلي .

عرفت الإدارة اللامركزية تأخرا في تسيير والتدخل لحل المشكلات البيئية تقريبا في جميع الدول ،ففي الجزائر تأخر اعتماد اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لعام 1967 وقانون الولاية لعام 1969، إذ يتضح أن المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي و أهمل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة **أما** الاهتمام الواسع الذي كرسه المشرع للمجموعات المحلية في حماية و تسيير البيئة فيتجسد في **قانون** 83 - **03** [1] المتعلق بحماية البيئة والذي نص صراحة على أن: « **المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة** ».

تجسدت اللامركزية الإدارية في تسير حماية البيئة بعد صدور قانون الولاية والبلدية لسنة 1990 واللذان نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام كل من الولاية والبلدية في مجال البيئة بصورة صريحة، و قد تم تعزيز ذلك في قانون الولاية لسنة **2012** .

تنص المادة 77 من هدا القانون:"**يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات بموجب القوانين و التنظيمات و بتداول في مجال السياحة والبيئة**[2] "، كما تنص المادة 108 من قانون 011 على : " **يشارك المجلس الشعبي البلدي في اجراءات اعداد عمليات تهيئة الاقليم و التنمية المستدامة و تنفيذها طبقا للتشريع المعمول بهما** [3]" .

1- القانون رقم 83-03 ،مؤرخ في 5 /02/ 1983 ،يتعلق بحماية البيئة ،ج ر ج ج،عدد 06 ، صادر في 8 02/0/ 1983 (ملغى).

2-المادة 77 من القانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 /02/ 2012، متعلق بالولاية ،ج ر ج ج ، عدد 12 ، صادر في 2012/02/29 .

3- المادة 108 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، متعلق بالبلدية ،ج ر ج ج ، عدد 37 ، صادر في 03 /07/ 2011 .

المطلب الثاني

أهمية الجهود العالمية في اضفاء الحماية القانونية على البيئة

تهدف مختلف الجهود المبذولة من طرف بلدان العالم سوء على الصعيد العالمي أو على الصعيد الداخلي إلى فكرة واحدة يشتركون فيها، ألا و هي العيش في بيئة سليمة عن طريق المحافظة عليها وقايتها من الأضرار(**الفرع الأول**)، وكذا المساهمة في تحقيق تنمية مستدامة عن طريق نقل تكنولوجيا نظيفة اعتمادا على تكريس مبدأ التنمية المستدامة (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

الحفاظ على البيئة و وقايتها من الإضرار

تظهر نتيجة الجهود العالمية المبذولة في تلك المبادئ التي تسعى الى تحقيقها و المتمثلة في مبدأ الحفاظ على البيئة(**أولا**)و مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية(**ثانيا**)

أولا : مبدأ الحفاظ على البيئة

تعني المحافظة في اللغة العربية المواظبة والالتزام والرعاية، وهنا تعني رعاية البيئة من التلوث، وإذا ما تتبعنا القرارات والاتفاقيات نجدها قد وضعت الهدف الأساسي أو الرئيسي هو المحافظة على البيئة. حيث ظهر تعبير المحافظة على البيئة في القانون الدولي في الإعلانات الدولية وفي القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي المؤتمرات الدولية المهتمة بالبيئة خاصة ما جاء في مؤتمر ستوكهولم 1972 [1]، كما تعني رعاية البيئة المحافظة على البيئة من الاعتداء عليها وكل ما يضر بها ويلوثها ، وكل ذلك يندرج تحت مفهوم المحافظة [2] .

إن مبدأ المحافظة هو الذي أصبح يعبر عنه اليوم بفكرة التنمية المستدامة، وإن كانت هذه الأخيرة أوسع بكثير وقد كثر استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاض، ويعتبر أول من أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة بعنوان"مستقبلنا المشترك "

[1]-المبدأ 12 من إعلان ستوكهولم ،المرجع السابق .

2- مصطفاوي عايدة ، المرجع السابق ، ص 365.

الصادر عام 1987 ، الهدف منه الدعوة إلى مراعاة الموارد البيئية وتلبية الحاجات المشروعة للناس في حاضرهم دون الإخلال بقدرة النظم البيئية على العطاء الموصول[1].

ثانيا: مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية

يعتبر مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية، من أهم المبادئ في مجال حماية البيئة والحد من انهيارها طبقا لقواعد القانون الدولي للبيئة، ويعد هذا المبدأ أساسي في المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية عام 1992 من أجل حماية **البيئة**[2] .

فالمادة 3 فقرة 2 من اتفاقية التغيرات المناخية عام 1992 تولي الاعتبار التام للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للتأثر بالنتائج الضارة الناجمة عن تغير المناخ[3] .

الفرع الثاني

تكريس مبدأ التنمية المستدامة

بما أن تجسيد التنمية المستدامة يتطلب الأخذ بمجموعة من المبادئ الأساسية التي تستند عليها حماية البيئة ،أهمها مبدأ الادماج (**أولا**) ،الاحتياط و الوقاية (**ثانيا**)، فقد أقر المشرع هذه المبادئ الأساسية لحماية البيئة، التي أصبحت تشكل أساس القانون الدولي للتنمية .

أولا : مبدأ الإدماج

يقتضي مبدأ الإدماج دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها ،ذلك أن النموذج الوطني للتنمية المتبع منذ عقود ،قد أدى إلى أزمة بيئية يتعين إيجاد حلول طموحة لها[4] ،وردا على الاختلالات والتباينات القوية للسكان ، وأهداف استغلال الموارد والتجهيزات ،لم تتكفل تنمية البلاد منذ مدة طويلة بانشغالات الديمومة كما ينبغي ،الأمر الذي أدى إلى نقاط حسيمة، فبعضها لا رجعة فيها وهي

1 - CATHERINE Roche, Droit de l'environnement, 2em Édition, Gualino éditeur, Paris, 2006 p.41

2- المبدأ 15 من إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية عام 1992، المرجع السابق.

3- المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المرجع السابق .

4- مصطفاوي عايدة ، المرجع السابق ، ص 365 .

نقاط شديدة الحساسية يمكن معاينتها بالنسبة للمورد المائي، التربة أو بالنسبة للتعرض للمخاطر الكبرى، مما يستدعي التخطيط المسبق.

ثانيا : مبدأ الحيطة

مبدأ الحيطة و الحذر، ورد ضمن المبدأ 15 من اعلان ري ودي جانيرو، و هو يزعم انه في حالة حدوث انذار أو ما يهدد بضرر خطير للبيئة، يتم اتخاذ قرار ايجابي لحمايتها دون التأجيل او التسويف، حتى يتبين دليل علمي مؤكد لهذا الضرر، فهي تمثل أداه هامة لاتخاذ القرار في حالة عدم اليقين بهذا الضرر[1].

1- المبدأ 15 من اعلان ريو ،المرجع السابق .

الفـــــصل الثاني

تنوع اساليب نقل التكنولوجيا و المسؤولية الدولية ذات البعد البيئي

على اثر التطورات التكنولوجية وبغية تقليص الفجوة التي لا تزال قائمة في التقدم الاقتصادي والصناعي والفني بين الدول المنتجة والمستوردة له، وتزايد الاتجاه نحو الاقتصاد المبني على المعرفة أو العلم والتكنولوجي، أصبح موضوع انتاجها وكيفية نقلها وتوطينها كأحد العوامل الحاكمة في مجال التنمية بجميع أنواعها وذو أهمية بالغة لكافة الدول بصفة عامة والدول النامية والآخذة في النمو بصفة خاصة، إذ تعتبر هذه النقطة الفاصل بين اقتصاديات الدول المتقدمة واقتصاديات الدول النامية.

ونظرا لامتلاك الدول المتقدمة على أحدث التكنولوجيات خاصة التي تدعم إستراتيجية التنمية المستدامة، فقد أصبح من الضروري على الدول النامية أن تسعى جاهدة لامتلاكها مهما تعددت الطرق والوسائل، ولعل أهمها استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و توطينها.

إضافة إلى هذه الآلية، يوجد آليات أخرى لنقل التكنولوجيا تتمثل في الاليات التعاقدية نجد منها التقليدية مثل عقود تسليم المفتاح، عقود المنتوج في اليد ....الخ، و أخرى حديثة أبرزها عقود الفرانشيز FRANCHISE والبوت BOT ، كما تنتج مجموعة من الاثار من خلال هذه العمليات (**المبحث الاول**)

إضافة إلى الأساليب السالفة الذكر، ومن أجل الحفاظ على البيئة و استمرار عملية نقل التكنولوجيا النظيفة وجب على دول العام تبني سياسة فعلية من أجلها وضع حدود للمعتدين على النظام البيئي والمتمثلة في اقرار المسؤولية الدولية بكل صورها.

فتعتبر المسؤولية البيئية المترتبة سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الداخلي، و بمختلف أنواعها المدنية و الجزائية وسيلة قانونية هامة وضرورية لحماية البيئة ومنع المساس بها بتقرير الجزاءات والتعويضات التي تقع على عاتق الدولة الماسة بالبيئة، ولقد أعطي لها أهمية كبيرة، هذا ما لوحظ مقارنة مع الفترات السابقة وهذا نظرا للتطور العلمي والتكنولوجي، لذا أخذ مفهوما حديثا يميزها عن سائر قواعد المسؤولية(**المبحث الثاني**).

المبحث الاول

أساليب نقل التكنولوجيا و الاثار المترتبة

يمكن أن تتم عملية نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية مثل مختلف الآليات بصور عدة، من أبرزها تحفيز التقليد و تنشيط الطلب على منتجات تتضمن محتوى تكنولوجي أكثر حداثة ، وكذلك انتقال العمالة التي توظفها الجهة المستثمرة دون فقدانها للميزة النسبية التي تملكها من جراء حيازة التكنولوجيا، بواسطة تقديم أجور لموظفيها تفوق ما يمكن أن يحصلوا عليه من المنافسين المحتملين في البلد المضيف.

إذ يعد الاستثمار الأجنبي مصدرا مباشرا لنقل التكنولوجيا،و الذي يلعب أحد الأدوار البارزة في تسريع عملية النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، وهذا إضافة إلى الآليات الأخرى المتمثلة في الآليات التعاقدية و التي لها دور أساسي في تدعيم نقل المعرفة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية، و دائما احتراما لمعيار مبدأ التنمية النظيفة .

كما أن اساليب نقل التكنولوجيا التي هي عبارة عن عقود بين طرفين الاول هو المورد و الثاني هو المستورد، تنشا من خلالها اثارا مختلفة منها الخصائص و الالتزامات و القيود الواردة من هذه العلاقة العقدية.

فبالتالي يمكن حصر هذه الأساليب في آلية الاستثمار الأجنبي و الآليات التعاقدية (**المطلب الأول**) بالإضافة إلى مختلف الاثار الناتجة من خلال العلاقة العقدية (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول

الاستثمار الأجنبي و الآليات التعاقدية ذات البعد البيئي

تعددت وسائل نقل التكنولوجيا، فنجد الاستثمار الأجنبي الذي يعتبر جوهر التنمية الاقتصادية وعنصر حساس ، حيث تتحكم فيه عدة عوامل و خاصة القوانين الدولية مثل الاتفاقيات(**الفرع اول**) بالإضافة الى اليات اخرى لنقل التكنولوجيا تنشا عن طريق التعاقد بين الاطراف الدولية(**الفرع الثاني**).

الفرع الاول

الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لنقل التكنولوجيا

تعتبر آلية الاستثمار الأجنبي وسيلة لتحويل الموارد الحقيقة ورؤوس الأموال من دولة إلى أخرى(**أولا**)،حيث تتحكم فيها عدة عوامل (**ثانيا**)، و بحماية قانونية بواسطة الاتفاقيات الدولية الثنائية(**ثالثا**) . بمساهمة رأسمال شركة متعددة الجنسيات التي تستثمر في هدا المجال (**رابعا**) .

أولا : المقصود القانوني للاستثمار الأجنبي:

إن الاستثمار الأجنبي له مفهومين، المفهوم الضيق والمفهوم الواسع في نفس الوقت، حيث يتسع حسب ظروف السياسية الاقتصادية، فالاستثمار يشمل كل المشروعات المشتركة التي يشارك فيها رأس المال الوطني للمستثمر الأجنبي في مشروع معين وعقود الخدمات والإدارة والامتياز أو الترخيص[1] .

تطرقت مختلف القوانين الى تعريف الاستثمار نذكر :

- في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم :

عرف القانون الجزائري تعديلات في تنظيم مجال الاستثمار إلى غاية صدور الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، إن المادة الأولى من هذا الأمر حددت مجال تطبيقه على الاستثمارات

1- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القوانين الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004 /2005، ص 48 .

الوطنية الأجنبية في مجال النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وهذا يندرج ضمن الأشكال التقليدية للاستثمار، كما سمح بالاستثمار في القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة أو امتياز من طرف السلطة المعنية[1].

حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من نفس الأمر السابق الذكر مفهوم الاستثمار انه

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج وإعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

- استعادة النشاطات في إطار خصومة جزئية أو كلية[2] .

يمكن أن نجد مثل هذا التعريف في الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر **وسويسرية** حيث أكدت أن عبارة الاستثمارات تشمل كل أصناف الأصول ولم تكتفي الاتفاقية بذلك بل قدمت قائمة مفصلة لتلك الأصول مؤكدة أن هذا التفصيل جاء على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[3].

- الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار:

يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.

أكد المشرع في قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ،عن مختلف الضمانات التي اقرها للمستثمر الاجنبي من خلال إعادة إدراجه في الفصل المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات و ذلك في نص المادة 25 منه التي توضح لنا أن: " **رأسمال القابل لإعادة التحويل هو ذلك الناتج عن الاستثمار المنجز انطلاقا من حصص نقدية مستوردة قانونا بعملة حرة**

1 -أمر رقم 01-03 ، مؤرخ في 20 /08/ 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 /08/ 2001 (معدل و متمم).

2 - المادة 02 ، المرجع نفسه.

3 -انظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 05-35، المؤرخ في 23 /06/ 2005، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في 30 /11/ 2004 ،ج ر ج ج، عدد 45، صادر بتاريخ 29 /2005/06 .

التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام وحصص عينية ذات مصدر خارجي تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم بإنشاء الشركات[1]".

كما منحت امتيازات خاصة للمستثمر الاجنبي و التي من شانها تحفيزه و تشجيعه في هدا الميدان ، حيث نصت الفقرة 2 من المادة **12** من الأمر رقم 16-09 بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناءا على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث سنوات يستفيد المستثمر من :

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

ب - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

ج- التخفيض بنسبة 50 بالمائة على الإتاوة الإجبارية السنوية، المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[2].

ثانيا : العوامل التي تؤثر في نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الاجنبي

يتوقف محتوى عمليات نقل التكنولوجيا التي تتم بفضل الاستثمار الأجنبي المباشر من الشركة متعددة الجنسيات إلى أحد فروعها في البلدان المضيفة على عدد من العوامل من بينها:

- خصائص المجال الإنتاجي الذي يقع ضمنه الاستثمار.

- مدي استجابة الشركات الوطنية لزيادة الإنفاق علي البحوث والتطوير مجارة لسلوك الشركات الأجنبية القائمة بالاستثمار الأجنبي المباشر.

ثالثا :دور الاتفاقيات الثنائية في حماية الاستثمار الاجنبي

يتجلى دور الاتفاقيات الثنائية في إرساء نظام حمائي لعقود الاستثمار من خلال الحد من انعكاسات مبدأ السيادة الذي تتمتع به الدول النامية .

1- المادة 25 من الامر رقم 16-09 المؤرخ في 3 /08/ 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج رج ج عدد 16، صادر في 3 /08/ 2016.

2- المادة 12 ، المرجع نفسه.

الاستثمار عبارة عن اتفاق ثنائي بين دول ذات سيادة، فبذلك تعتبر اتفاقيات دولية يأتم معنى أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة [1] و التي تخضع لها هذه الاتفاقيات ، حيث يتم إبرام هذه الاتفاقيات بين دول مصنعة، مصدرة لرؤوس الأموال، ودول نامية تسعى إلى جلب رؤوس الأموال والتكنولوجيا إذ أن من خلال هذه الاتفاقيات يتم تحديد الإطار القانوني الذي يتم من خلاله إنجاز وتنفيذ الاستثمارات من طرف رعايا الدول المتعاقدة وذلك على أساس المعاملة بالمثل.

تتضمن الاتفاقيات الثنائية تعريفا دقيقا للاستثمارات المستفيدة من أحكامها ،ومن خلال التعريفات الواردة في الاتفاقيات الثنائية فيمكن القول أنها تأخذ بالمفهوم الواسع للاستثمار وذلك من أجل السماح بتغطية كل العناصر المكونة للاستثمار من مال منقول وعقار بالإضافة إلى المساهمة النقدية أو العينية [2].

رابعا : مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا

تعرف بأنها مجموعة من الشركات المستقلة من الناحية القانونية، والمنتمية إلى العديد من الدول، وهي تشكل مشروعا واحدا متكاملا من الناحية الاقتصادية أو على الأقل متناسقا وتمارس نشاطات دولية تحت إدارة الشركة الأم [3].

ترتكز الشركات متعددة الجنسيات في عملية نقلها للتكنولوجيا على عوامل كثيرة تمكنها من فرض سيطرتها على السوق، هذا بالإضافة لامتلاكها لعوامل مباشرة النشاط على المستوى الدولي وهذا راجع العاملين رئيسيين، الأول هو انتشار التخلف التكنولوجي في جزء كبير من العالم، والثاني أن عملية التجديد والابتكار تحتاج إلى رأسمال ضخم لا تتوفر عليه سوى هذه الشركات [4].

1 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 1969/05/23 ، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 1987/10/13 ، ج ر ج ج ، عدد 42 ، صادر في 1987/10/14 .

2 - هاشمي أعمر، سيادة الدول النامية في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ،ص 107 .

3 -بن عزة أمال، دور عقد نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص 184 .

4 - المرجع نفسه، ص 185 .

فهي تعتمد في الغالب على نقل جزء من التكنولوجيا المملوكة لها عبر الحدود الدولية، حيث تعتبر التكنولوجيا مالا مقابل الاستعمال والاستغلال، فهي لا تقدم التكنولوجيا المملوكة لها إلا بهدف إنشاء أسواق تفضيلية، وبالتالي ترسيخ مراكزها المسيطرة والاحتكارية، ولا يتأتى لها ذلك إلا بتطبيق أمور ثلاث وهي: الرقابة على إنتاج التكنولوجيا ، الرقابة على توجيه التكنولوجيا ، التحكم في التكنولوجيا [1].

خلاصة القول أن الشركات متعددة الجنسيات لها دور فعال في مجال نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي ، إذ أن نقلها للدول النامية يشكل عنصرا في استراتيجية هذه الشركات وبهذا أصبحت ذات قوة وهيمنة في إطار عمليات التجارة الدولية .

الفرع الثاني :

الآليات التعاقدية لنقل التكنولوجيا

حقيقة أن مسألة انتقال الدول النامية إلى عصر التكنولوجيا لا تتوقف على حجم التكنولوجيا المنقولة، وإنما على آليات نقلها وما تحمله من معارف فنية وخبرات ومهارات تقنية، ومن أهم هذه الوسائل نجد الآليات التعاقدية التقليدية (**أولا**) و الآليات التعاقدية الحديثة لنقل التكنولوجيا(**ثانيا**) .

أولا : الآليات التعاقدية التقليدية يمكن ان نلخصها في :

1-عقود ترخيص التكنولوجيا (الترخيص الصناعي):

النقل التكنولوجي ليس مجرد نقل للأجهزة أو الآلات والمعدات بل هو نقل المعرفة أيضا والطرق العلمية للإنتاج لذلك يعرف بأنه العقد الذي يرخص بموجبه المرخص للمرخص له في الحق باستخدام أو استعمال واستغلال تكنولوجيا معينة سواء كانت محمية كبراءة الاختراع او غيرها من حقوق الملكية [2]، بما فيها من الأسرار الصناعية وذلك لمدة معينة ولقاء مقابل معين .

فيعتبر هذا العقد من أكثر الأدوات القانونية التقليدية انتشارا في مجال نقل التكنولوجيا

1 - بن عزة أمال ، المرجع السابق ، ص 186 .

2 - ونوغي نبيل، " الإطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثاره المباشرة" ، مجلة صوت القانون ، المجلد الخامس، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، 2018، ص 429 .

لما يمتاز هذا النوع من بساطة الالتزامات التي يرتبها على صانع و مالك التكنولوجيا و المرخص له[1] وهناك نوعين من الترخيص:

- الأولى تعرف باتفاقية الترخيص التكنولوجي الذي يغطي وسيلة نقل من براءات اختراع والعلامات التجارية والحقوق الأخرى مثل الحق في تقديم أو توزيع أو استخدام وبيع المنتج أو تصميم العملية .

- أما الثاني فيعرف باتفاقية الترخيص الفني وهو الذي يحتوي على أحكام المساعدة التقنية المعرفية والدراية ، إنشاء عمليات تسليم المفتاح حقوق الملكية الفكرية ويتم بأساليب متعددة منها، استحداث المشروع الأجنبي طريقة جديدة للصناعة، أو وضعه تصميما لآلة أو اختراع ابتكره أو نموذج ابتدعه.

2- عقود تداول التكنولوجيا (عقود الحزمة التكنولوجية):

وتتمثل فيما يلي:

أ. عقود تسليم المفتاح في اليد Tum key contrcats

هي عبارة عن عقد بين الطرف الأجنبي أي المستثمر الأجنبي والطرف الوطني (الحكومة، المؤسسة الوطنية...الخ)، مبني على أساس قيام الطرف الأجنبي بإنجاز مشروع استثماري، وتوريد الآلات والأجهزة وتركيبها وتجريبها، والإعداد للتشغيل بالإضافة إلى تقديم المساعدة الفنية حتى تمام تشغيل المصنع بكامل كفاءته وتدريب العماله وبالرغم من أنه يعتبر من أبسط وأنجع صيغ نقل التكنولوجيا سواء قانونيا أو اقتصاديا[2] .

ومن أمثلة هذا العقد نجد التعاقد على تشييد المطارات وتقنياتها، مشروعات إنشاء معامل تكرير البترول ومصانع البتروكيماويات، عقود إنشاء مصانع المعدات الحربية الالكترونية[3].

1 - وليد العورة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا ،الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية، دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2009، الأردن ،ص 63 .

2 - وفاء مزيد فلحوظ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن ،2008، ص 340 .

3 - ونوغي نبيل ، المرجع السابق ، ص 429 .

ب. عقود المنتوج في اليد Contrats produit en main

هي في الواقع امتداد وتكملة لمضمون عقود المفتاح في اليد ،حيث إلى جانب ما ذكرناه في عقود المفتاح في اليد يعتمد الطرق الأجنبي إلى إجراء التجارب المختلفة حول صحة التشغيل والإنتاج من خلال مسؤولية تدريب العمال المحليين حتى يكتسبوا المهارات اللازمة ، ولضمان الحصول على إنتاج يتلاءم والمستوى الإنتاج المتفق عليه كما ونوعا.

كما يعرف عقد المنتوج في اليد من زاوية اخرى من خلال التزامات المورد بأنه العقد الذي يلتزم فيه الطرف الأجنبي بإقامة وحدة صناعية تسليم مفتاح باليد، بالإضافة الى تقديم المساعدة الفنية لاستمرار إدارتها و تشغيلها بما في ذالك تدريب العمال [1].

ج. عقد السوق في اليد Le marche en main

وهو يأتي كتكملة لعقد الإنتاج في اليد، حيث يستمر التزام المورد بإنشاء وحدة صناعية وضمان الإدارة الأولية، ليشتمل التزامه بتسويق المنتجات أو شراء جزء منها.

3-عقود نقل السيطرة التكنولوجية:

وتتمثل في:

أ. عقود التعاون الصناعي (عقود المشروعات المشتركة)

يعرف هذا العقد أنه شكل جديد نسبيا، يمثل العقود المبرمة بين شركاء ينتمون إلى أنظمة مختلفة وبلدان مختلفة منة، كما عرفها بعض من الفقه الالماني استنادا على عناصرها بأنها العلاقة التي تنطوي على عدة عناصر مثل التعاون في الانتاج، التعاون او التسويق في المنتجات[2].

ب. عقود المساعدة التقنية

تعرف على أنها عبارة عن تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة المنقولة موضع التنفيذ، أو أداة لتشغيلية التدريب والتعليم ونقل المعرفة والكفاءات والخبرات التي تتيح اكتساب تكنولوجي محددة.

1- وفاء مزيد فلحوظ ، المرجع السابق ،ص 371.

[2] -صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، د ب ن، د س ن، ص 15.

فتعتبر عنصر جوهري في المعرفة الفنية وجرى استعمال هذا المصطلح في غالبية العقود الناقلة لتكنولوجيا، وتأتي المساعدة الفنية في العقد، كشرط في العقد الاصلي أو في عقد الحق ومستقل للعقد الأصلي، وتتضمن من بين عناصرها تدريب موظفي وعمال والمهنيين في بعض أساليب التحكم في التكنولوجيا [1].

ثانيا :الآليات التعاقدية الحديثة

بعد أن ثبت عدم جدوى الآليات التّعاقدية التقليدية لنقل التّكنولوجيا وبمختلف انواعها ، ولا تحقق نقلا فعليا للمعرفة الفنّية العملية التي تتحقق من خلالها تنمية إنسانية مستدامة، ومع ظهور عناصر المعرفة الفنية ، ظهرت آليات تعاقدية جديدة لنقل التكنولوجية، و من أهم هذه الصيغ الحديثة نجد أبرزها عقد الفرانشيز وعقود البوت.

1-عقد الفرانشيز: (الترخيص الامتيازي) franchise contract :

يعتبر عقد الفرانشيز او ما يعرف بالترخيص الإمتيازي من العقود **المستحدثة** [2]، يمتد إلى فعالية اقتصادية والتي طور في مجالها جهاز الإنتاج أو طريقة لتوزيع الخادمات أو المنتجات، كما يعتبر إحدى الآليات الجديدة التي يسعى من خلالها إلى جدب الاستثمارات التي تجلب التكنولوجيا المتقدمة و تطوير اليد العاملة و تحفيز الشركات و المؤسسات المحلية.

عقد الفرانشيز يختلف عن عقد الترخيص (محله العلامة التجارية)، كونه يعبر عن المعرفة الفنية زائد العلامة التجارية، زائد الشعار و عناصر أخرى، التمكين التكنولوجي في قله حصري لأنه لا يمكن الحصول على المكونات الجوهرية في محل العقد، الإتاوات المدفوعة تكون على أساس قدرته على الاحتكار التكنولوجي [3].

1 - ونوغي نبيل ، المرجع السابق ، ص 428 .

2 - بن عزوز ربيعة ،" عدم تجديد العقد و أثره على مصالح الفرانشيزي " ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 04 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2016، ص 347 .

3 - وفاء مزيد فلحوظ، المرجع السابق، ص 381 .

2- عقود البوت B.O.T

تعتبر عقود البوت صورة جديدة ومستحدثة من عقود نقل التّكنولوجيا تستهدف القيام بمشاريع ضخمة، تعهد بها الدولة إلى إحدى الشّركات الوطنية أو الأجنبية للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها الخاص مدة من الزمن على أن تلتزم بنقل ملكيته إلى الدّولة.

ففي بادئ الأمر لم تجد عقود البوت تعريفا دقيقا لمفهومها الشامل غير أن لجنة الأمم المتّحدة للقانون النموذجي "الأونسترال عرّفت عقود البوت بأنّها: شكل من أشكال تمويل المشاريع،تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة من الزمن أحد الاتّحادات المالية، ويدعى(شركة المشروع)امتيازات لتنفيذ مشروع معين، وعندئذ تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السّنوات، فتسترد تكاليف البناء وتحقق أرباحا من تشغيل المشروع واستثماره تجاريًّا، وفي نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة[1].

المطلب الثاني :

الاثار المترتبة عن عقود نقل التكنولوجيا

تنتج عدة أثار اثناء انشاء عقود نقل التكنولوجيا فنجد منها الخصائص التي تتميز بها (**فرع اول**) وكذا الالتزامات التي يجب أن يتحلى بها كل الطرفين (**فرع ثان**)، اضافة الى القيود الواردة على هذه العقود (**فرع ثالث**)، وسنعرضها وفقا للخطة الاتية :

الفرع الاول :

خصائص عقد نقل التكنولوجيا

تتعدد خصائص نقل التكنولوجيا فنجد :

1 - عبدلي جميلة ،" الآليات التعاقدية الحديثة لنقل التكنولوجيا "، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 7 ،عدد 1 ،جامعة أم البواقي 2020، ص ص 96-97.

-اولا : عقد نقل التكنولوجيا هو عقد شكلي:

يؤكد القانون الدولي بصفة عامة على وجوب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوبا وإلا كان باطلا. فالنص يشترط أن يكون العقد مكتوبا وإلا وقع باطلا، حيث يسري هذا الحكم على كل بيع أو إيجار للعلامات التجارية أو الأسماء التجارية، متى كان جزءا من عقد نقل التكنولوجيا أو مرتبطا به ارتباطا وثيقا، ولا شك في أن هذا الخروج على القواعد القانونية العامة القاضية بجواز إثبات العقود والمعاملات الجارية بكل طرق الإثبات يبرره ما لهذا العقد من أهمية خاصة، إضافة إلى رغبة المشرع في تسهيل حسم المنازعات الناشئة عن تفسير وتحديد مضمون هذا العقد[1].

والكتابة تعدمن شروط تكوين عقد نقل التكنولوجيا، ذلك أن هذا الاشتراط من أمور اللزوم العقلي التي تستوجبها طبيعته وأهميته، وبدون ذلك يستحيل على إحكام رقابته على ما قد تتضمنه تلك العقود من شروط تعسفية، التي أجاز له المشروع إبطالها ، كما أن نقل التكنولوجيا إلى المستورد، وتمكينه من السيطرة عليها يستوجب إفراغ محتواها في مستندات مكتوبة[2].

ثانيا- عقد نقل التكنولوجيا عقد ملزم للجانبين:

عند مرحلة التفاوض، يترتب على تلك المرحلة التزامات على عاتق أطراف المفاوضة، وكذلك فإن هذا العقد يولد التزامات متقابلة على عاتق طرفيه[3].

ثالثا- عقد نقل التكنولوجيا عقد معاوضة:

وذلك لكون كل طرف فيه يعطي مقابل ما يأخذ، فالمورد يلتزم أساسا بتقديم عناصر التكنولوجيا محل العقد، وفي مقابل ذلك يلتزم المستورد بدفع المقابل[4].

---

[1] -هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد مع اشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير مشمولة ببراءة الاختراع، مصر،2001، ص 44.

[2] -المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] -حمدي محمود بارود، مجلة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية و مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الازهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية،مجلد 12، عدد 01، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة، 2010 ص 867.

[4] - المرجع نفسه، ص 867.

رابعا - المعرفة الفنية التي ينصب عليها:

إن عقد نقل التكنولوجيا يرد على التكنولوجيا، أي حق المعرفة، لذا يتوجب أن يشتمل العقد على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى و التعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب و غيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر جزءا منه. وللمعرفة الفنية خصائص تتميز بها أيا كانت مكوناتها:

-1مجموعة من المعارف أو الأشياء المعنوية:

تتمثل المعرفة الفنية في كونها مجموعة من المعارف أو الأشياء المعنوية، ولا يخل بالطابع غير المادي لها كونها ترد في وثائق أو مستندات مادية، وهذه المعارف قابلة للتداول بالوسائل التعاقدية[1].

2-**الجدة:**

وتعني أن المعرفة الفنية غير معروفة بصفة عامة للمشروعات الأخرى العاملة في ذات المجال، حتى ولو كانت الأساليب الفنية معروفة ومستخدمة في مجلات أخرى، وعلى ذلك فالجدة هنا تكتسب مفهوما مغايرا لذلك المعروف في مجال براءة الاختراع[2].

3- **القيمة التجارية:** فحائز المعرفة الفنية هو صاحب حق ملكية محله المعلومات الفنية ذات الطابع المعنوي، وإذا تجردت المعلومات الفنية من قيمتها التجارية، سقطت عنها الحماية القانونية، وفق ما أكدته المادة (39) من اتفاقية تريبس[3].

خامسا- عقد نقل التكنولوجيا يمتاز بالسرية:

إن السرية تنحصر في المعلومات التي يحتويها كل جزء من المعرفة الحديثة، فكل جزء من أجزائها يحتوي على سر، وهو ما يكمن في المعرفة الحديثة ذاتها.

---

[1] - هاني محمود دوايدر، نطاق احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية، د ب ن، 1996، ص ص 30-35.

[2] - هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص 50.

[3] - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

وهناك أنواع عديدة من السرية مثل السرية الضرائبية والسرية المهنية، والسرية المصرفية، والسرية الإدارية وسرية المعلومات وسرية الأعمال التجارية، وقد تكمن السرية في تصميم الآلة أو الجهاز أو في كيفية استعماله، أو في تركيب المادة، أو في طريقة التعليب أو التبريد أو مزج السوائل أو غير ذلك من الأسرار الصناعية [1]

وتؤدي أنواع السرية هذه دورا هاما في مجالات عديدة، مثل المجال التنافسي، والاستراتيجيات الاقتصادية، والسياسية، وطرق اتخاذ القرار . كما وإن تنوع المواقع التي تتدخل فيها السرية، لم يكن ليسمح بسهولة تحليلها أو إعطاء تعريف شامل ودقيق عنها.

الفرع الثاني :

التزامات اطراف عقد نقل التكنولوجيا

نجد في عقد نقل التكنولوجيا التزامات حيث تحدد لكل طرف في العقد سواءا للمورد او المستورد .

اولا :التزامات مورد التكنولوجيا

يتمثل الالتزام الجوهري الذي يقع على عاتق المورد، في نقل عناصر التكنولوجيا محل التعاقد إلى المستورد، فضلا عن ذلك، يقترن بهذا الالتزام الأساسي التزامات أخرى فرعية، كالالتزام بالإعلام بالتحسينات، وبتقديم المساعدة الفنية والتدريب، وكذلك بتقديم قطع الغيار، وأخيرا بالضمان، وهو ما سنبينه تباعا مايلي :

1- الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا:

إن المعرفة الفنية الحديثة هي محل عقد التكنولوجيا، حيث يجب أن يشتمل عقد نقل التكنولوجيا على بيان عناصر المعرفة وتوابعها التي تنقل إلى المستورد، ويجوز أن يرد ذكر هذا البيان مصحوبا بدراسات الجدوى والتعليمات والتصميمات والرسومات الهندسية والخرائط والصور وبرامج الحاسوب وغيرها من الوثائق الموضحة للمعرفة في ملاحق ترفق بالعقد وتعتبر

[1] - حمدي محمود بارودن ، المرجع السابق، ص 868.

جزءا منه . ويلاحظ أن تعيين العناصر التي تشملها التكنولوجيا ومدى حق المستورد في استعمالها موضع محل العقد[1] .

2- الالتزام بإعلام المستورد بالتحسينات عند طلبها:

يلتزم المورد أن يعلم المستورد بالتحسينات التي قد يدخلها على المعرفة الحديثة محل التعاقد خلال مدة سريان العقد، وأن ينقل هذه التحسينات إلى المستورد إذا طلب منه ذلك . يفهم التزام المورد بإعلام المستورد بالتحسينات التي يتوصل إليها الأخير خلال فترة سريان العقد، رغم عدم النص على ذلك صراحة في العقد، حيث يستمد المستورد حقه في إلزام المورد من نص القانون. ولكن يفضل الفقه اشتراطها صراحة في العقد، لزيادة فعالية التكنولوجيا محل التحسين[2]

3- تقديم المساعدة الفنية والتدريب:

لقد حرص اطراف العقد على تكريس هذا الالتزام على عاتق المورد، حيث يلتزم المورد أن يقدم للمستورد المعلومات والبيانات وكذلك ما يطلبه المستورد من الخدمات الفنية اللازمة للتشغيل، وعلى وجه الخصوص الخبرة والتدريب[3] ". نقل التكنولوجيا إلى المستورد، يقتضي إلزام المورد بتقديم المساعدة الفنية بواسطة خبرائه للقيام بتدريب عاملي ومهندسي المستورد على النحو اللازم لاستيعابها وتشغيلها.

فالهدف من المساعدة الفنية يكمن في تمكين الطواقم الفنية والإدارية المستورد التكنولوجيا،وبيان ذلك استيعابها وتشغيلها. والتزام المورد بتقديم تلك المساعدة، يعد من الالتزامات الضمنية المنبثقة عن العقد، والتي ليست في حاجة للنص عليها صراحة، طالما أنها لازمة لنقل التكنولوجيا واستيعابها[4].

1 - حمدي محمود بارودن ، المرجع السابق ، ص 880.

[2] - سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، دار النهظة العربية، ط3، مصر، 2000، ص 340.

[3] - هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص 49.

[4] - المرجع نفسه، ص 50.

4 – الالتزام بتقديم قطع الغيار:

يلتزم المورد أن يقدم للمستورد خلال مدة العقد، بناء على طلبه، قطع الغيار التي ينتجها وتحتاجها الآلات والأجهزة التي تستعمل في تشغيل منشأته، وإن كان المورد لا ينتجها في منشأته وجب أن يعلم المستورد بمصادر الحصول عليها، والمورد لا يقوم بتقديم قطع الغيار المشار إليها إلا إذا طلبها المستورد، ولكن يلتزم بذلك بنص القانون إن طلبها الأخير حتى ولو لم يكن منصوصا عليها في العقد. ويلتزم المورد أيضا، بإعلام المستورد بمصادر الحصول عليها، حتى ولو لم يكن متفقا على ذلك، ويظل هذا الالتزام ساريا طوال مدة العقد. وتتمثل الحكمة من هذا الالتزام في ضمان استمرار الإنتاج لمشروع المستورد استمرارا جيدا[1].

5- الالتزام بالضمان :

يلتزم المورد بأن يضمن مطابقة المعرفة الحديثة والوثائق المرفقة بها للشروط المبينة في العقد، كما يضمن إنتاج السلعة أو أداء الخدمات التي اتفق عليها بالمواصفات المبينة في العقد، يتضح بأنه يوضع التزاما على عاتق المورد بالضمان وهو بلا شك التزام بتحقيق نتيجة، وبمقتضاه يضمن إنتاج ذات السلعة أو أداء ذات الخدمة المتفق عليها وفقا للمواصفات المبينة في العقد، أي بنفس درجة الجودة، ووفقا للغرض الذي تم استيراد التكنولوجيا من أجله، ووفقا لما اتفق عليه[2]

. ويندر عملا أن نصادف عقدا يخلو من النص على هذا الضمان، ذلك أن السماح بالاتفاق على عدم الضمان يخل بالثقة المفترضة في مثل هذا النوع من العقود، وخاصة بالنظر لطابعها الخاص المتمثل في أهمية وقيمة التكنولوجيا محل العقد. على الرغم من ذلك، فالتزام المورد بضمان المطابقة، يعد من الالتزامات الضمنية الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا، ومن ثم فهو لا يحتاج إلى اتفاق صريح، ومع ذلك فهذا الالتزام لا يتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز الاتفاق على استبعاده، شريطة أن يكون الاتفاق صريح ومكتوب [3].

[1] - حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص 882.

[2] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ص 575-595 .

[3] - المرجع نفسه، ص ص 575-595.

ثانيا :التزامات مستورد التكنولوجيا

يضع العقد على عاتق المستورد التزاما أساسيا يتمثل في أداء مقابل التكنولوجيا المتفق عليها في العقد،بالإضافة إلى هذا الالتزام يفرض المشرع عليه التزامين أخرين هما، الالتزام بمواصلة الاستثمار، والالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج. وهو ما سنتولى بيانه :

1- الالتزام بأداء مقابل التكنولوجيا:

ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، فإن مستورد التكنولوجيا يلتزم : "بأن يدفع ,للمورد مقابل المعرفة الحديثة والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما حيث:

أ- يجوز أن يكون المقابل مبلغا إجماليا يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيبا من عائد التشغيل

ب- يجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديها إلى المورد[1].

إذا كان الأصل أن يكون المقابل مبلغا نقديا، وفق ما درج عليه العمل الدولي في عقود نقل التكنولوجيا، إلا أنه يجوز أن يكون غير ذلك، وهو إذا كان نقدا فيجب أن يتفق في العقد على مقداره ومكان وزمان الوفاء به، والعملة التي سيتم الوفاء بها، إلى غير ذلك. وقد يكون المقابل النقدي مبلغا إجماليا يتم دفعه مرة واحدة، وهو الصورة الغالبة في نقل التكنولوجيا، رغم أنه يمثل بعض المضار لكل من الطرفين .

وقد يتم الوفاء بالمبلغ الإجمالي على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون نصيبا من رأس المال المستثمر في تشغيل المعرفة الحديثة أو نصيبا من عائد التشغيل. أما إذا كان المقابل عينا، فيجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم المعرفة الحديثة في إنتاجها، أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديها إلى المورد، وأيا كانت صور المقابل المشار إليها، إلا أنه يجوز أن يتفق على أي صور غيرها، ذلك أن النص لم يحظر شكلا معينا من أشكال المقابل، كما

[1] - حمدي محمد البارود، المرجع السابق، ص 885.

لم يتدخل بوضع حدا أقصى المقابل نقل التكنولوجيا، وإنما ترك كل ذلك لآليات وظروف السوق والقواعد العامة[1].

وتعد مسألة تحديد المقابل، وكيفية تسديده من المسائل بالغة الأهمية في مرحلتي التفاوض والتعاقد، فضلا عما تحمله من بالغ الأثر في تحديد الطبيعة القانونية العقد، والمورد عادة يضع في اعتباره حين تحديد هذا المقابل، مدى الحاجة إلى التكنولوجيا المطلوبة، ومدى وجود تكنولوجيا منافسة متاحة أمام المستورد، ومدى التقدم التكنولوجي المنتظر من وراءها، ومقدار المنفعة التي سيجنيها المستورد[2].

2- الالتزام بمواصلة الاستثمار:

يلزم على المستورد أن يتنازل عن التحسينات التي أدخلها على التكنولوجيا إلى الغير ما لم يتفق على غير ذلك. وإذا كان النص جاء قاصرا على التنازل للغير عن التحسينات المدخلة على التكنولوجيا محل العقد، حتى وإن لم ينص على ذلك صراحة ولقد نص المشرع المصري على ذلك الالتزام صراحة، حيث قضت المادة (81) من قانون التجارة المصري الجديد، على أنه " :لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها[3].

3- الالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج:

ان مستورد التكنولوجيا يلتزم " :بأن يستخدم في تشغيل المعرفة الحديثة عاملين على قدر من الدراية الفنية، وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون اختيارهم عاملين وخبراء كلما كان ذلك متاحا ."فالمستورد يلتزم بأن يستخدم في تشغيل التكنولوجيا محل العقد عاملين على قدر من الدراية الفنية، وأن يستعين كلما لزم الأمر بخبراء فنيين، على أن يكون هؤلاء جميعا من الطاقات البشرية الوطنية كلما كان ذلك ممكنا، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذا الالتزام على المستورد لا يؤثر على التزام المورد بتقديم المساعدة الفنية له من أجل

[1] - هاني صلاح سري الدين، المرجع السابق، ص 80.

[2] - حمدي محمد البارود، المرجع السابق، ص 885.

[3] - المرجع نفسه ، ص 886.

استيعاب التكنولوجيا التي نقلت إليه، فالهدف في النهاية هو إيجاد الخبرة المحلية التي يمكن الاعتماد عليها مستقبلا بعد انتهاء مدة سريان العقد[1].

الفرع الثالث :

الشروط المقيدة التي ترد في عقد نقل التكنولوجيا

يمكن إبطال الشروط التقييدية التي ترد في عقد نقل التكنولوجيا التي يكون من شأنه تقييد حرية المستورد في استخدامها أو تطويرها أو التعريف بالإنتاج أو الإعلان عنه، وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المستورد بأمر مما يأتي:

1 - قبول التحسينات التي يدخلها المورد على المعرفة الحديثة وأداء قيمتها.

2- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على المعرفة الحديثة لتلاءم الظروف[2]

اولا - إلزام المستورد بقبول التحسينات التي يدخلها المورد على المعرفة الحديثة وأداء قيمتها:

يلزم المستورد بقبول ما قد يضاف إلى التكنولوجيا في المستقبل من زيادات أو مخترعات أو تحسينات لا يريد الأخير الحصول عليها. ويعني إجبار المستورد على قبول كل تحسين يتوصل إليه المورد على التكنولوجيا محل العقد، وذلك طبعا بعد دفع المقابل، والمستورد قد لا تكون له مصلحة في ذلك، خاصة إذا كانت التحسينات المدخلة متواضعة ولا قيمة اقتصادية لها، والأمر متروك لتقدير المستورد، لذا يترك له أن يقرر ما قد يراه محققا لمصلحته[3].

ثانيا- حظر تعديل التكنولوجيا المنقولة:

يلاحظ بأن هذا الشرط يقابل المحظورات الثاني والثالث والتاسع الواردة في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، فهذا الشرط يتضمن حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على المعرفة الحديثة لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد، وكذلك حظر الحصول على معرفة

[1] - حمدي محمد البارود، المرجع السابق ، ص 886.

[2] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 324.

[3] - المرجع نفسه ، ص 324.

حديثة أخرى مماثلة أو منافسة للمعرفة الحديثة محل العقد. ومقتضى هذا الشرط تضييع الهدف من التكنولوجيا المنقولة، والتي يرغب المستورد في استخدامها بما يتلاءم والظروف الجغرافية والاقتصادية في بلده، كما أن حرمانه من الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة، فيه تفويت الفرصة تنويع مصادر التكنولوجيا. غير أن هذا الشرط قد يمثل مصلحة مشروعة للمورد، خاصة عندما يأتي مقترنا بشرط القصر لمصلحة المستورد، هنا يكون من مصلحة المورد اشتراط عدم حصول المستورد على تكنولوجيا منافسه[1].

ثالثا - إلزام المستورد بوضع علامات تجارية معينة:

يتمثل مضمون هذا الشرط في إلزام المستورد باستعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت المعرفة الحديثة محل العقد في إنتاجها، غير أن هذا الشرط قد يمثل مصلحة مشروعة للمورد، كما لو كان ضامنا لإنتاج السلعة في جميع الحالات والظروف، وكما لو كان المورد قد أبرم عقدا تعهد بمقتضاه لأصحاب هذه العلامات بوضعها على جميع منتجاتهم أو سلعهم[2].

رابعا - تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره:

وهو يقابل المحظور العاشر والخامس عشر الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا، وهذا الشرط أيضا يجيز للمستورد طلب إبطاله لما قد يترتب عليه من أضرار به، إلا إذا كانت للمورد مصلحة مشروعة من اشتراطه. وتتمثل هذه الأضرار التي قد تصيب المستورد من جراء هذا الشرط، إذ قد يتعارض مع مصلحته في قصر إنتاجه إلى حد معين أو زيادته لمواجهة ظروف السوق، وقد يكون من مصلحته رفع أو خفض السعر ليتناسب مع ظروف السوق أيضا[3].

خامسا - إلزام المستورد بالشراء من المورد:

ومن الشروط المقيدة كذلك، شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل المعرفة الحديثة من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها، و هو

[1] - حمدي محمد البارود، المرجع السابق، ص 892.

[2] - سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 325.

[3] - حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص 892.

يقابل المحظور التاسع الوارد في تقنين السلوك الدولي لنقل التكنولوجيا. ويلاحظ بأنه يجوز إضافة هذا الشرط إذا كان المقصود منه الحفاظ على جودة المنتجات أو الخدمات التي تحمل علامات المورد، وكذلك إذا كان هذا الشرط لازما لتنفيذ التزام معين كما هو الشأن في إنتاج سلع من جودة خاصة[1].

المبحث الثاني

اقرار المسؤولية البيئية الناتجة عن التكنولوجيا الملوثة

تعد المسؤولية الدولية من المواضيع المسلم بها في إطار القانون الدولي، كما تعتبر من أعقد المواضيع التي يعالجها هذا القانون، بحيث يرى البعض بأنها مشكلة من أوسع وأصعب المشاكل التي يواجهها القانون الدولي بصفة عامة[2]، لسبب ان قواعد المسؤولية الدولية تكتنفها نوع من الغموض و عدم الوضوح، الأمر الذي يجعل الاهمية في دراستها [3].

حيث تعتبر المسؤولية الدولية في مجال البيئة أحد المبادئ الرئيسية في القانون الدولي ويبرز ذلك من خلال طبيعة القانون الدولي و من مبدأ سيادة الدولة و من المساواة بين الدول، وأن أي انتهاك لالتزام دولي في مجال العلاقات بين الدول والتي تربطهم بالنظام البيئي ،يعطي الحق للمطالبة بالإصلاح او اعادة الحال الى ما كانت عليه [4].

و سنعرض مفهوم المسؤولية المترتبة ذات البعد البيئي(**المطلب الاول**) ثم مبدأ التعاون و المشاركة في تحمل مسؤولية الأضرار البيئية الناتجة عن سلوكات الفرد أو الشركات أو كل الفواعل التي تؤثر على البيئة بصفة عامة (**المطلب الثاني**)

---

[1]- حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص 893.

2- زارة لخضر ،أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى ، الجزائر، 2011 ، ص 26.

3 احمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة ، ط 2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،2016. ، ص 407 .

[4] -SHAW Malcolm, International law, Second edition, grotious publication limited, Angletaire , 1986, p 406.

نقلا عن احمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 407 .

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية البيئية

إن جل التعاريف في بادئ الأمر ركزت على اعتبار الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي طبقا للمفهوم التقليدي لهذا الأخير، إذ أن فكرة المسؤولية طبقا للمفهوم التقليدي تقوم على ضرورة وجود واجبات متبادلة بين أطراف متعاقدة لم يلتزم أحد الأطراف بتنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها، ومع تطور الوقت تطورت فكرة المسؤولية البيئية لتربط حسب الفقيه "هانس جوناس" بضرورة وجود سلطة مستقلة كمعيار لقيام المسؤولية.[1]

سندرس تعريف المسؤولية البيئية (**الفرع الاول**) ثم مختلف انواع المسؤوليات المترتبة و المتمثلة في المسؤولية الجنائية البيئية و المسؤولية المدنية البيئية (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

تعريف المسؤولية البيئية

إن قيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي تستلزم توافر أركان لانعقادها و التي تجد مصدر في القانون الدولي ،حيث يشترط صدور فعل غير مشروع من الدول الذي يشكل انتهاكا جسيما للقواعد الدولية التي تحمي البيئة، فلقد تعددت تعاريف المسؤولية الدولية البيئية، منها التعريف الفقهي(**اولا**) و التعريف القانوني (**ثانيا**)

اولا : التعريف الفقهي للمسؤولية البيئية .

لقد أخذ الفقه الدولى سواء الغربي أو العربي على عاتقه مهمة وضع التعاريف الدولية، إلا أنهم لم يتمكنوا من وضع تعريف موحد شامل للمسؤولية، ففي الفقه الدولي الغربي نجد أن البعض عرف المسؤولية الدولية بأنها وضع قانوني تلتزم بموجبه الدولة بإصلاح الضرر الناتج عن

1- وافي حاجة، الحماية الدولية البيئية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 198.

ارتكابها لفعل غير مشروع وفقا للقانون ، والبعض الأخر عرفها بأنها : المبدأ الذي ينشأ التزاما بإصلاح أي عمل من شانه الاخلال بالنظام البيئي[1] .

و يعرف الفقيه الفرنسي شارل روسو المسؤولية الدولية انها وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب اليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع فيها الضرر البيئي في مواجهتها[2] .

ثانيا : التعريف القانوني للمسؤولية البيئية

تطرقت الكثير من النصوص القانونية للمسؤولية الدولي ، حيث نص مشروع **تقنين لاهاي** لسنة 1930 المتعلق بالمسؤولية الدولي، بأن هذه الأخيرة، تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الدولي، وبالرجوع إلى لجنة القانون الدولي، وبالضبط في مشروعها المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا[3]، حيث نجد أنها تطرقت لتعريف المسؤولية الدولية بموجب نص المادة الأولى التي جاء فيها أن كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

كما أضافت المادة الثانية من نفس المشروع أنه، ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ، يشكل خرقا للالتزام على الدولة[4] .

بالإضافة الى ما نصت عليه اتفاقية قانون البحار عام 1982 في المادة 235 الفقرة الأولى على أن " **الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها**"، كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة انه للدولة الحق في الرجوع الى القضاء من اجل الحصول على التعويض جراء الضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية بسبب

1- شراد صوفيا ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، اطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012 ، ص 14 .

2 -ROUSSEAU Charles , Droit international public , 11eme éditions , Paris , 1987 , p 104 .

3- زارة لخضر ، المرجع السابق ، ص 28 .

4- شراد صوفيا، المرجع السابق ، ص 15 .

أثار النفايات الناتجة عن الصناعات الكيماوية ، و الذي يسببه أشخاص طبيعيون او اعتباريون الخاضعون لولايتها [1] .

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية و الجنائية عن الاضرار البيئية

يرتبط تفعيل أحكام المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية بمبدأ الحفاظ على البيئة، و هو مبدأ التعاون الدولي الفعال لمنع تدهور البيئة، و اتخاذ التدابير اللازمة لتقرير مسؤولية المتورطين في ارتكاب الجرائم التي تهدد النظام البيئي، و تتوزع أحكام المسؤولية الدولية بين المسؤولية الدولية الجنائية عن الاضرار البيئية (**اولا**) والمسؤولية الدولية المدنية عن الاضرار البيئية (**ثانيا**) .

اولا : المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية

تقوم المسؤولية الجنائية على وجود ضرر أصاب المجتمع يستوجب ذلك عقوبة تطالبها النيابة العامة لأنها تمثل المجتمع ولا تقبل المسؤولية الناشئة لا الصلح ولا التنازل لأن الحق فيها حق المجتمع، وتقوم المسؤولية الدولية البيئية كذلك بمخالفة للالتزامات بمبادئ القانون الدولي بارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا من شأنه الإضرار بشخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي [2]

و تعني بصورة عامة الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان جريمة و موضوعه فرض العقوبة أو التدبير الاحترازي، و بعبارة أخرى فان المسؤولية الجزائية هي الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة البيئية التي تكاملت أركانها و شروطها، حيث تتميز الجريمة البيئية

1- المادة 235 من اتفاقية قانون البحار 1982، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 1996/01/22 ، يتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، ج ر ج ج ، عدد 6 ، صادر بتاريخ 1996/01/14 .

2- مداح عبد اللطيف ، " مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 09، عدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة تمنراست ، 2020 ، ص 508.

بطبيعة خاصة تفترض التعرض لمشكلات المسؤولية الجزائية بحسب ما إذا كان فاعل الجريمة شخص طبيعي او معنوي أو من الغير[1].

فمثلا كشركة اجنبية صناعية عندما تريد التخلص عن نفاياتها الصناعية بطريقة علمية، و حسب الشروط و المعايير الفنية المقررة ، سيكلفها مبالغ طائلة ، فتلجا الى التخلص منها عن طريق رميها في صحراء دولة مجاورة أو غير مجاورة، فتسبب تلويثا و ضررا للحياة البرية فيها او في مياهها الإقليمية، فتعتبر هذه جريمة بيئية ليس لشخص طبيعي و انما هي جريمة بيئية لشركة او بالأحرى جريمة لشخص معنوي، و نفس الشيء عند القيام بالتجارب النووية بفضل التكنولوجيا المتقدمة في بلدان اخرى[2].

ثانيا : المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة البيئية

تنطوي الجريمة على معنى الضرر الذي يطال فرد أو مجموعة أفراد ، بحيث يتولد عنه حق للمتضرر في اقتضاء التعويض، و تكون وسيلة الحصول عليه رفع الدعوى المدنية التي تنطوي على مجموعة إجراءات يباشرها صاحب الحق أو مدعية للمطالبة، و من أجل إقرار المسؤولية المدنية البيئية يجب توفر ثلاث أركان تتمثل في الخطأ البيئي، الضرر البيئي و وجود العلاقة السببية[3].

بحيث يكون الحق في مقاضاة من أصابه بالضرر المتولد عنها أمام القضاء المدني صاحب الولاية العامه بالنظر الى كافة الدعاوى المدنية، فالمشرع الجزائري كونه انظم الى الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى حماية البيئة، بدوره اقر هده المسؤولية المشتركة بين الدول في قوانينه الداخلية، فمثلا تنص المادة **157** من القانون المدني[4] الجزائري انه **كل من سبب ضررا للغير**

1- نور الدهام مطر الزبيدي ، الحماية الجنائية للبيئة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2014 ، ص 429 .

2- احمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 437 .

3- المرجع نفسه ، ص 423 .

4- انظر المادة 157 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 /09/ 1975 ، المتضمن القانون المدني ،ج ر ج ج ، عدد 78 ، صادر في 1975/09/30 ،معدل و متمم .

يلزم من ارتكبه بالتعويض ،سواء كان مصدر الضرر جريمة أو أي فعل آخر غير مشروع، فللمتضرر الحق في رفعها أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجزائية .

تلعب المسؤولية البيئية المدنية عن الأضرار البيئية دورا وقائيا فضلا عن دورها العلاجي و يظهر ذالك في إقرار التعويض عن الضرر البيئي و التي تكون غالبا باهضة، و بالتالي سيضطر من يمارس نشاطا ضارا بالبيئة الى الاقلال او تفادي القيام بدالك الفعل أصلا، ولقد أشارت بعض الاتفاقيات الدولية للضرر البيئي مثل اتفاقية بازل لنقل النفايات الخطرة عبر الحدود [1] .

يعتبر القانون البيئي وليد للبيئة باعتباره ظاهرة اجتماعية، الأمر الذي يمكن ان يقبل تأثيره على البيئة التي حوله و انعكاس دلك تنظيمه لأنشطة الافراد في علاقاتهم بالبيئة [2]،

يعتبر الضرر البيئي بمثابة خطر جسيم يضر بالبيئة مثل الخطر التكنولوجي و الذي يرتبط بالأخطار الصناعية و الناتج عن التقدم التكنولوجي الصناعي ، فيسبب إضرارا مالية بالغة ويسبب في بعض الاحيان تأثيرات سلبية يصعب تداركها .[3]

ومن الامثلة عن المسؤولية المدنية البيئية، نجد القضية التي رفعتها استراليا و نيوزيلاندا ضد فرنسا أمام محكمة العدل الدولية بشأن التجارب الذرية في جنوب المحيط الهادي سنة 1933 ، حيث طالبت استراليا ونيوزيلاندا من محكمة العدل الدولية بعدم مشروعية استمرار هذه التجارب الفرنسية، وطالبت باتخاذ الإجراءات التحفظية للكف عن إجراء التجارب حتى الفصل فيه من قبل محكمة العدل الدولية، وكان الحكم الذي أصدرته المحكمة يقضي بوقف الحكومة الفرنسية التجارب الذرية التي تسببت في تساقط الغبار على إقليم الأسترالي

1- اتفاقية بازل بشان نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود ، التي تم التوقيع عليها في 1983/03/12 ،التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 1998/05/16 ،ج ر ج ج عدد 32 ، صادر بتاريخ 1998/05/19 .

2- سعد أحمد محمود، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994، ص 22 .

3- فهمي خالد مصطفى ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2011 ، ص ص 159-169 .

النيوزيلاندي، وأن أي تسريب للمواد المشعة يشكل خطرا على الاقليم و يصيبه بأضرار لا يمكن إصلاحها[1].

تعددت اشكال المسؤولية المدنية البيئية فنجد :

1-المسؤولية المدنية التقصيرية في حماية البيئة:

تعد المسؤولية المدنية انعكاسا صادقا لقيم المجتمع ونوع الفلسفة التي يؤمن بها، ويعتبر تطور قواعدها مقياسا صادقا لنضج الوعي الاجتماعي والقانوني فيه، وتعكس مشكلة التلوث البيئي أثرها على النظام القانوني للمسؤولية المدنية وخاصة إذا كان التلوث البيئي متعدد المصادر فكيف يمكن الرجوع إلى المسؤولين والبحث عن العلاقة السببية بين الأنشطة المختلفة التي تصيبه والضرر الذي عاد عليه، وكل هذه مفترضات قانونية صعبة الاثبات [2].

تعتبر المسؤولية عن الخطأ البيئي حالة قانونية للشخص الذي ارتكب جريمة بيئية نتج عنها ضرر لشخص، أصبح مجبرا على تعويض هذا الضرر، ما يسمى بالمسؤولية المفترضة، وهذا الالتزام ليس الغرض منه سوى تعويض الضرر، ومن ثم فهو صورة صادقة وترجمة حقيقة للواقع في حالة حدوث خطر بيئي[3].

2- المسؤولية المدنية العقدية في حماية البيئة.

يظهر الأساس الجوهري للمسؤولية العقدية على انه الخطأ العقدي الذي يتجسد في عدم تنفيذ أو التأخر في تنفيذ، أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي، وفي مجال الأضرار البيئية للقواعد التقليدية في المسؤولية العقدية، فالعقد شريعة المتعاقدين مع ضرورة الالتزام بقواعد تلك المسؤولية، حيث نظم قانون البيئة كيفية تداول وإدارة ومعالجة واستيراد وإنتاج المواد والنفيات الخطيرة ، ويجب الالتزام بتلك القواعد من جانب المتعاقدين[4].

1- العشاوي صباح ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 179.

2- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، مكتبة دار الثقافة، الأردن ،1998، ص 9.

3- فهمي خالد مصطفى ، المرجع السابق ، ص 153.

4- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2017/2016 ، ص 245 .

تنشأ دعوى المسؤولية العقدية متى قامت بين المتضرر ومحدث الضرر علاقة عقد ، وتعتبر دعاوى المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية قليلة جدا بالنظر إلى دعاوى المسؤولية التقصيرية، ويتعاظم دور المسؤولية المدنية في مواجهة الأضرار البيئية كل يوم نظرا لقصور النظم الإدارية وتداخل الكثير من اعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية، كما أن الأضرار البيئية لا تقع على الدولة والمجتمع فقط ولكن تصيب الأفراد[1].

الفرع الثالث

الجزاءات المقررة للجريمة البيئية

ينطوي الجزاء بمعناه الواسع على مفهومين ، و يقصد المكافأة التي يقرها المشرع لمن يعمل على تنفيذ أوامره، و يفهم من العقاب الذي يفرضه المشرع عند مخالفة الالتزامات القانونية فلقد كانت الجريمة البيئية من الافعال غير المشروعة بحكم تعارضها مع المصالح الإنسانية المحمية قانونا، حيث لا يمكن الوصول إليها في أحيان كثيرة عن طريق فرض الجزاء الجنائي(أولا) فحسب بل يمس الحاجة إلى تدعيمه بجزاءات من طبيعة مدنية (**ثانيا**) أو إدارية (**ثالثا**) .

أولا : الجزاءات الجنائية

يمثل الجزاء الجنائي ردة فعل الاجتماعية بمواجهة من تقررت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب جريمة ضد البيئة، على اعتبار أن وقوع الجريمة يؤدي إلى تهديد الأمن و استقرار المجتمع لدا يحرص المشرع على حمايتها، و دلك بفرض **العقوبات** و التي هي عبارة عن جزاء جنائي كأثر يتبع ارتكاب الجريمة خاصة ذات الصفة جزائية، كما تعتبر التدابير الاحترازية كوسيلة جديدة لمواجهة الجريمة نظرا لأهميتها المتمثلة في اعداد الفرد و المجتمع[2] .

1-محسن عبد الحميد البية ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، مصر،2002 ، ص 154.

2- تباني زواش ربيعة ، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري بقسنطينة ، 2011، ص 04 .

فنجد الجزاءات الاصلية و عقوبات سالبة للحرية او الغرامات المالية التي تعتبر مجموعة من الرسوم، و الغرض منها تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة، بالإضافة إلى إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة [1].

ثانيا : الجزاءات المدنية :

اعتمادا على القاعدة العامة، كل من تسبب بإحداث ضرر للغير نتج عن تعد أو تقصير منه يلزمه التعويض، وهذا يعني بان مفهوم الجزاء المدني يشمل في التعويض عن الضرر الذي أحدثته الجريمة وهو الالتزام بدفع مبلغ من المال لمن اصابه ضرر من الفعل المجرم أيا كانت طبيعة هذا القرار مادية او معنوية.

وتختلف عن المسؤولية الجزائية على انها تقاس بحجم الضرر عكس المسؤولية الجزائية التي تقاس على مدى خطورة الفعل الضار [2]، و لا يوجد ما يمنع بطبيعة الحال بتطبيق هذه القواعد على الجرائم البيئية بوصفها أفعالا غير مشروعة، يمنعها المشرع الجنائي و يرتب عليها حدوث اضرار مباشرة و خطيرة .

كما أن المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 أكدت على أن العمل غير المشروع يعتبر أساس لنشوء مسؤولية الدولية تلقى على عاتق الدول التزاما يقضي بإصلاح الأضرار الناجمة عنه [3].

المطلب الثاني

مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة

يكتسي موضوع المسؤوليات المشتركة و المتباينة للدول في مجال التنمية المستدامة اهمية بالغة ذلك أنه يحتل أهمية جوهرية في سياق السياسات الدولية و احدى الرهانات الكبرى التي

1 - سايح تركية ، المرجع السابق ،ص 156.

2 - احمد خالد الناصر،المسؤولية المدنية عن اضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن،2010 ،ص 46 .

3- المادة 235 من اتفاقية قانون البحار ، المرجع السابق.

تواجه شعوب العالم ككل نظرا للطابع الشمولي للقضايا البيئية و علاقته بالتنمية المستدامة ما دفع دول العالم للتعاون من أجل الارتقاء بهذه العلاقة على نطاق عالمي .

يتشكل هذا المبدأ من عنصرين اثنين يتمثل العنصر الأول في "المسؤولية المشتركة "للدول و التي يوجد لها تطبيق في مفهوم التراث المشترك للإنسانية، الثروات الطبيعية المشتركة بين الدول، أما العنصر الثاني يتمثل في "المسؤولية المتباينة "التي من خلالها تتحمل الدول المتقدمة مسؤوليات أكبر من مسؤولية الدول النامية.

الفرع الاول

المسؤولية المشتركة

اولا : تعريف المسؤولية المشتركة

يعود استخدام مفهوم "المسؤولية المشتركة " إلى فترة طويلة من الزمن، فأصبح ضمن الاهتمام المشترك للدول، والتي توجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات لحماية النظام البيئي، و لقد تم استخدام ذات المصطلح في العديد من **الاتفاقيات**[1] البيئية الحديثة التي تهم الجماعة الدولية بأسرها.

نص المبدأ 24 من إعلان **استوكهولم**[2] حول البيئة البشرية لعام 1972 على ما يلـي : على جميع الدول كبيرة و صغيرة أن تتولى بروح من التعاون و على أساس المساواة ، معالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة و النهوض بها.

ثانيا : نظريات مبادئ المسؤولية المشتركة: يمكن ان نقسم هده النظريات الى :

1- نظرية المصالح ذات الاهتمام المشترك

جرى اعتبار البيئة العالمية من صميم الاهتمام المشترك، فمن خلال ما نصت عليه العديد من الاتفاقيات البيئية نجد أن محل الاهتمام المشترك لا يتمثل في الثروة الطبيعية بحد ذاتها أو

1- تطرقت العديد من الاتفاقيات إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي العام 1992 و اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي لعام 1992 .

2- **إعلان استوكهلم** هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية "ستوكهولم"، لمناقشة مشاكل الإنسان و البيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة ، وذلك في الفترة الممتدة من 5 الى 16 جوان 1972، مرجع سابق

المنطقة الجغرافية، وهو ما يتضح من خلال ما جاء في ديباجة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغير المناخي لعام 1992، بنصها على أن الاهتمام المشترك للبشرية يصب حول "تغير مناخ الأرض و الآثار السلبية التي تنجر على ذلك[1]".

2- نظرية التراث المشترك للإنسانية

تم استعمال هدا المصطلح في العديد من الاتفاقيات، فاستغلال الثروات الطبيعية المتواجدة في الأماكن المشتركة للبشرية مرتبط بضرورة اتخاذ الدول الإجراءات اللازمة من اجل تفادي تلويث البيئة، فالواقع انه يعبر عن نوع من احساس الجماعة الدولية بان الثروات التي يزخر بها الكون لا ترتبط بالأجيال الحاضرة فقط و انما بالأجيال القادمة أيضا، لهدا لم يعد المصطلح نظريا بل صار ضرورة بالنظر الى التحديات التي تشهدها المجتمعات **المعاصرة** [2].

و بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون **البحار لعام 1982** التي اعتبرت المنطقة تراث مشترك للإنسانية، ورد تعريف المنطقة في الفقرة الأولى من المادة الأولى بقولها:" تعني المنطقة قاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية **الوطنية** "[3].

الفرع الثاني

المسؤولية المتباينة

اولا : تعريف المسؤولية المتباينة

إن المسؤولية المتباينة التي تمت صياغتها من خلال مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة والذي تضمنته العديد من الإعلانات والاتفاقيات جاء مستندا إلى أساسيين هما مساهمة الدول في الأضرار البيئية و كذا قدرتها على مواجهة هذه الأضرار. فالتباين في المسؤولية يراعي قدرات وظروف الدول النامية، إلا أنه يخلق العديد من التساؤلات خصوصا أن المسؤولية المتباينة غير

1- انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 1992/05/09 ، المر.جع السابق .

2- رشيدي السعيد ،" الاثنيات و العيش المشترك في التراث الغربي ، مقاربة سوسيو تاريخية "، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية و التاريخية ، المجلد 10 ،العدد 01 ، 2019 ،ص 266.

3- عليوي فارس ، مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في القانون الدولي للبيئة ، المرجع السابق، ص 21 .

محددة بدقة، لذلك وجب على الدول المتقدمة ضرورة إشراك الدول النامية في مختلف الجهود الدولية لحماية البيئة، بل أصبحت الدول المتقدمة تدعي أن الدول النامية أكثر تلويثا منها [1].

ثانيا : المسؤولية المتباينة مسؤولية غير محددة بدقة

ينص المبدأ السابع من إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992 حول البيئة و التنمية على : "تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمي ، في حفظ و حماية واستعادة صحة و سلامة النظام الإيكولوجي للأرض، و بالنظر إلى المساهمات المختلفة في التدهور العالمي للبيئة، يقع على عاتق الدول مسؤوليات مشتركة و إن كانت متباينة[2].

فمن خلال هذا المبدأ يظهر لنا جليا أن المسؤولية المتباينة ليست محددة بدقة ، و إنما هي عبارة عن إشارات عامة لضرورة تحمل الدول المتقادمة المسؤولية أكبر من جراء التدهور البيئي الذي تسببت فيه ، تبعا لمساهمتها الكبيرة في حدوثه و تبعا لقدرتها المالية و التكنولوجية لمواجهة هذه الأخطار، فبالرجوع إلى الصياغة التي وردت في المبدأ نجد أن الدول النامية لها مسؤولية أقل بالنظر إلى ظروفها، إلا أن هذا لا يعني إطلاقا إعفاءها من المسؤولية .

الفرع الثالث

دور الاتفاقيات الدولية في إرساء مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة .

الواقع إن كل التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة تهدف بصفة أساسية إلى منع الأضرار البيئية و ضرورة المحافظة عليها، و بالتالي إثارة المسؤولية الدولية البيئية، و يظهر ذلك في الإشارة إليها في مختلف بنود الاتفاقيات والقوانين الدولية [3].

من بين هده الاتفاقيات نذكر:

أولا : اتفاقية المسؤولية اتجاه التغير في مجال الطاقة النووية تعد اتفاقية باريس أول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ، حيث أبرمت اتفاقية باريس بشأن

1- المرجع نفسه، ص 24 .

2- المبدأ السابع من إعلان ري ودي جانيري 1992، المرجع السابق .

3- رسلان نبيلة إسماعيل ،المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ،ص 09 .

المسؤولية المدنية للطاقة النووية في29/07/ 1960 بباريس ، ودخلت حيز النفاذ في 1 أفريل 1968، ومن أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، بالإضافة إلى أنها قررت تعويض ملائم للمضرورين من الحوادث النووية، والمسؤولية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة، تقع على عاتق المشغل، بمقتضى أحكام المادة 3 من الاتفاقية[1]

ثانيا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالمحروقات

أبرمت هذه الاتفاقية في 1969/11/29 تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقب حادثة تشيري بونيت، حيث بلغ عدد أطراف الاتفاقية 58 دولة [2] ، وبدأ سريانها في 1975/7/29 ثم عدلت بمقتضى بروتوكول عقد بلندن في 1976/11/19، ثم عدلت مرة أخرى ببروتوكول عقد بلندن في 1984/5/22 تحت عنوان: المنظمة البحرية الدولية بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار فيما يتعلق بنقل مواد معينة بطريق البحر[3].

ثالثا : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 و نقل النفايات الخطرة

تم تكريس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة من خلال نصوص غير مباشرة عديدة وردت في الجهود الدولية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون ، و الجهود المتعلقة بنقل **النفايات الخطرة**[4] الذي يهدد العديد من الدول خاصة الإفريقية منها. وهدا ما أرسته اتفاقية فيينا لحماية طبقة

1- زايد محمد ، "دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 294 .

2- انضمت الجزائر للاتفاقية بموجب الأمر رقم 72- 17، مؤرخ في 07 /1972/07 ، يتضمن المصادقة عن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29/ 11/ 1969 ، ج ر ج ج ، عدد 53 ، صادر في 04 /1972/07.

3- زايد محمد ، المرجع السابق ، ص 295 .

4- للإشارة فان الجزائر انضمت إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، وقد قامت الجزائر بموائمة تشريعها الداخلي وفقا لمتطلبات أحكام هاته الاتفاقية، من خلال إصدار القانون رقم 01 – ، مؤرخ في 12 /2001/12، متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ونصوصه التطبيقية وخاصة إن هذا الأمر تم تدعيمه بعد قيام المشرع الجزائري بتعزيز نظامه القانوني بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 19 – 10 المؤرخ في 23 /01/ 2019 ، الذي ينظم تصدير النفايات الخاصة الخطرة.

الأوزون لعام 1985 وكدا الحرص على ضرورة مساعدة الدول النامية من خلال نقل التكنولوجيا إليها و مساعدتها ماليا و تقنيا.

رابعا : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992

وردت مسؤولية الدول حول الإنبعاثات الغازية في المادة **الرابعة من الاتفاقية**، و جاءت على أساس مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة، فتأخذ بعين الاعتبار ظروف و أوضاع و الأولويات التنموية لمختلف الدول و التي ورد ذكرها كما يلي:

- تعزيز و التعاون بين الدول لتحقيق التنمية من خلال نقل التكنولوجيا التخفيض الإنبعاثات الغازية في مختلف المجالات الصناعية منها ، النقل ، الطاقة ، الزراعة و غيرها .
- تعزيز التنمية المستدامة للتحكم في الغازات **الدفيئة**[1].

الفرع الرابع

مدى فعالية مبادئ المسؤولية المشتركة و المتباينة

تكتسب مبادئ القانون الدولي للبيئة أهمية كبيرة في حماية البيئة، نظرا لكونها تمثل الإطار الذي من خلاله يتحدد مدى امتثال الدول لتعهداتها من اجل تحقيق بيئة نظيفة و سليمة.

و بالرغم من اختلاف الطبيعة القانونية لهذه المبادئ ومن ثم اختلاف آثارها القانونية، فإنه تم إدراجها في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات البيئية ، فيرتكز مبدأ المسؤولية المشتركة والمتباينة على مجموعة من المبادئ ، نذكر:

اولا : مبادئ العدالة

إن فكرة العدالة في المنطلق جاء لمطالبة الدول المتقدمة بمعاملة تفاضلية بينها و بين الدول النامية، لكون التلوث قادم بالأساس من الدول الغنية، فالدول المتقدمة ملزمة على تقديم مساعدات مالية و فنية و كدا نقل التكنولوجيا[2]، فيجب تحقيق مبادئ العدالة و فق

1- انظر المادة 04 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، المرجع السابق .

2- عليوي فارس ،"الجهود الدولية لمواجهة الغازات الدفيئة، بين المسؤولية عن غازات الرفاه و الحق في غازات النجاة "، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية ، المجلد 18، العدد 01 ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،2021 ، ص 209.

المساواة و تقسيم الأعباء مثل حق الدول النامية في التنمية و حق المساواة بين الدول في بعث انبعاث الغازات نحو الجو.

ثانيا : مبادئ الوقاية من الأضرار البيئية

انتهج المجتمع الدولي في إطار جهوده لحماية البيئة على أساس وقائي، نتيجة خصوصية بعض الأوساط البيئية التي لا يمكن تعويضها في حالة تدهورها، حيث تتمثل هذه الانتهاجات في مبدأ الحيطة مبدأ الوقاية، مبدأ التعاون و مبدأ التنمية المستدامة[1] والتي تعتبر ذات أهمية كبيرة في مختلف السياسات المستقبلية.

[1]- عليوي فارس ،"الجهود الدولية لمواجهة الغازات الدفيئة المرجع السابق، ص 210 .

الخاتمـــــــة

تناولت في هذه الدراسة، البحث في موضوع الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا كآلية لحماية البيئة، والتي تتمحور معظم أفكاره في العمل على الارتقاء بالعلاقة التكاملية التي تربط البيئة ونقل التكنولوجيا، و الهادفة إلى فكرة التنمية البيئية أو التنمية النظيفة .

فتعد المسألة البيئية القضية الأولى على الصعيد العالمي، وهي قضية كل المجتمعات دون استثناء، مما أدى إلى تطور القواعد القانونية الدولية التي تتخذ البيئة موضوعا لها، من أجل مواجهة التلوث بكل أشكاله، وتعزيز التضامن الثقافي، والارتقاء بحقوق الإنسان ومواجهة الأخطار المحدقة بالحياة على الكرة الأرضية.

يؤثر على البيئة عدة تغيرات منها التقدم العلمي والتكنولوجي فلقد أصبحت التكنولوجيا حاليا متاحة على الصعيد العالمي بعد أن كانت قد سيطرت عليها الدول المتقدمة وهدا بفضل قيام العلاقات الدولية و التبادل المعرفي عن طريق نقل التكنولوجيا الى بلدان النامية.

وعلى هذا الأساس فتفعيل العلاقة بين البيئة و التكنولوجيا على صعيد أحكام القانون الدولي من جهة، ومن جهة أخرى على صعيد المصالح الاقتصادية سيؤدي إلى تنمية متكاملة تراعي الحفاظ على القيم الاجتماعية، والاستقرار السياسي، وضمان استدامة التنوع البيولوجي...إلخ.

و من أجل تجسيد هذا التكامل، سعت بلدان العالم بفضل الجهود التي كرستها عن طريق وضع ترسانة قانونية تؤطر و تحمي في نفس الوقت هذه العلاقة التي تربط بين البيئة و نقل التكنولوجيا لغرض اضفئها حماية قانونية، و ذالك بالمشاركة الفعلية سواء على الصعيد الدولي بواسطة ابرامها لمختلف الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، او بعقد مؤتمرات دولية، نشر إعلانات و لقاءات ذات صلة بالموضوع من جهة، و من جهة اخرى على الصعيد الداخلي بسن مختلف التشريعات المتخصصة بالبيئة و نقل التكنولوجيا .

ان التفاوت الملحوظ بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية في مجال المعرفة الفنية، لفت انتباه الجهود العالمية الى ضرورة نقل هذه المعرفة المتمثلة في التكنولوجيا المتطورة الى البلدان النامية و ذالك بالاعتماد على مختلف الأساليب القانونية مثل الية الاستثمار الاجنبي و الآليات التعاقدية المختلفة في نقل التكنولوجيا.

كما ان تقوية و فعالية التقنيين الدولي و مختلف الجهود المبذولة في مجال حماية البيئة، مع الأخذ بعين الاعتبار صور التنمية النظيفة، وتجسيد تلك العلاقة التي تتطلب وعيا كبيرا وإرادة قوي، أدى إلى وضع تدابير وإجراءات احترازية وقائية و ذالك بوضع سياسات و آليات قانونية مثل السياسة المالية المتمثلة في الضرائب الجبائية و الحوافز.

بالإضافة الى تحديد المسؤولية البيئية لكل مخالف لهذه القواعد، و خاصة انها مسؤولية مشتركة، حيث يمكن بفضل هذه السياسات تجسيد فكرة الوعي البيئي و التقليل من الاضرار البيئية .

ومن خلال هذه الدراسة تم استخلاص النتائج الأساسية التالية :

أولا/ موضوع البيئة يحتل أهمية كبيرة في سياق التعاون العالمي للحفاظ على التوازن والاستقرار ومتطلبات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

ثانيا/ إن لمفهوم البيئة علاقة وثيقة بنقل التكنولوجيا و يظهر ذالك الى الاستعمال الكبير لوسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال حماية البيئة و خاصة بالاعتماد على الطاقات المتجددة و رسكلة النفايات .....الخ .

ثالثا /رغم الجهود المبذولة من أجل حماية البيئة، فان الوضع الذي يهدد العالم مازال قائما وتحقيقه يكون طويل الأمد لأنه مرتبط بتجسيد المصالح الإنسانية المشتركة و خاصة لسوء استعمال التكنولوجيا من جهة و من جهة اخرى لاحظنا من خلا ل تحليل النظام القانوني لحماية البيئة غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية، و التي لها رغبة حقيقية في الحفاظ عل البيئة كون أن تلك الارادة مبنية على مصالح فردية و شخصية أكثر مما هي مصلحة عامة.

رابعا / حماية البيئة تتطلب الالتزام الفعلي لبنود الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية التي تتعلق بحماية البيئة.

وبناءا على النتائج السابقة المتوصل إليها، يمكن أن نعطي مجموعة من المقترحات الهادفة إلى تطوير الاهتمام بالبيئة و نقل التكنولوجيا على الصعيدين الدولي والوطني :

أولا /على الصعيد الدولي:

1- العمل على ترسيخ فكرة الوعي البيئي للمجتمع الدولي، و ذلك عن طريق جعل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية البيئية بصيغة ملزمة وآمرة، وليس الانضمام إليها عن طريق الاختيار أو التحفظ على بعض بنود الاتفاقية، لأن هذا يولد نوع من صعوبة تطبيق القانون بصفة عامة وتهرب بعض الدول على المسؤولية البيئية .

2- العمل على إعادة النظر في الإستراتيجيات المتبعة من قبل المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة، وهذا بعدم اقتصارها فقط على إدارة الأزمات الدولية التي تهدد البيئة على الصعيد العالمي، وإنما الانتقال إلى مرحلة معالجة كل الأسباب ذات الطابع الوطني والعالمي.

3- إنشاء منظمة دولية للبيئة والتنمية، تجمع في عضويتها جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وهذا لتفعيل التمثيل الحكومي فيها، ويكون دورها متمحورة حول الاهتمام بشؤون البيئة والتنمية، والإشراف على تنفيذ قراراتها غير القابلة للرفض.

4- العمل على إنشاء فروع إقليمية مرتبطة بالمنظمة الدولية سالفة الذكر، من أجل مراقبة الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية.

5- العمل على تعزيز الإدارة البيئية من خلال دعم أساليبها وتقنياتها، بدمج التكاليف البيئية في عناصر كلفة الإنتاج وتنسيق السياسات الاقتصادية والمالية في نطاق خطط التنمية الوطنية. .

6- ترشيد استخدام الطاقة، والتوسع في المصادر المتجددة والنظيفة.

ثانيا/على الصعيد الوطني :

1-العمل على زرع ثقافة الوعي البيئي في افراد المجتمع عن طريق القاء محاضرات دروس والتوعية عن طريق وسائل الإعلام، لأن الوعي البيئي هو ثقافة و تربية و سلوك قبل ان يكون موضوعا للدراسة او المناقشة .

2- تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية و دالك بتعزيز مشاركة تنظيمات المجتمع المدني في برامج حماية البيئة و دعم التكنولوجيا ، و هدا لضمان مشاركتها في عملية صنع القرا ر.

3- على المشرع الجزائري العمل على اعداد قاعدة بنيوية Plat forme stratégique مبنية على استراتيجية ملائمة لاستقبال التكنولوجيا الحديثة عن طريق الاستثمارات الاجنبية و فك كل الصعوبات التي من شانها تعرقل أو تجعل المستثمر الأجنبي يعجز على التفكير في الاستثمار و نقل هده المعرفة الى البلدان النامية بصفة عامة .

4- تفعيل برامج وطنية لإدارة التنمية الملائمة بيئيا، من خلال ضمان استمرارية حقوق الأجيال المستقبلية، وضرورة أن تكون قرارات الاستثمار لها آثار إيجابية على البيئة والتنمية المستدامة في عملية صنع القرار السياسي والاقتصادي.

قائمة المراجـــــع

أولا :القران الكريم

ثانيا : المراجع باللغة العربية

I.الكتب

1- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2010.

2-أحمد خليل جلال، النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، الكويت، 1983، ص 20.

3-أكحل العيون أنيسة، البيئة في النهوض و الحماية، دار وليلي للطباعة و النشر، المغرب ، 1998.

-4 المنجي إبراهيم، عقد نقل التكنولوجيا، التنظيم القانوني لعقد نقل التكنولوجيا و التجارة الالكترونية، دار النشر في توزيع المعارف ،مصر ،2002 .

5- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2010 .

6- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية المستدامة، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016 .

6- المواجدة محمود، المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2010 .

7- بوجمعة سعدي نصيرة ،عقود التبادل الدولي في مجال نقل التكنولوجيا ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992 .

8-جلال محمد وفاء الدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، ط 09، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001 .

9- حمدي صالح نادية، الإدارة البيئية، المبادئ والممارسات، منشورات المنظومة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2003.

10- راغب النجار فريد، إدارة الإنتاج و العمليات و التكنولوجيا، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع ،مصر ،1994 .

11- رسلان نبيلة إسماعيل، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 .

12- زارة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، الجزائر ، 2011 .

13- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر،د ب ن ، 2014 .

14- سعد أحمد محمود، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ،دار النهضة العربية ، القاهرة، 994 .

15-سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، دار النهظة العربية، ط3، مصر، 2000.

16- شحاتة جمال، الخدمة الاجتماعية و حماية البيئة، دار النهضة العربية، مصر،1987.

17- صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، د ب ن، د س ن.

18- طاحون زكريا، إدارة البيئة نحو الإنتاج الأنظف ، مطبعة ناس لعبادين، مصر، 2005.

19-علي عدنان الفيل، التشريع الدولي لحماية البيئة، دار و مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن ،2010 .

20- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، مكتبة دار الثقافة، الأردن ،1998.

21- فهمي خالد مصطفى، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2011 .

22-محسن عبد الحميد البية، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، مصر،2002 .

23 -مدحت أبو نصر، ياسمين مدحت محمد ،التنمية المستدامة، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، مصر ،2017 ، ص 51 .

24- مصطفى حمادين عيسى، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية و النشر و التوزيع ،الأردن ،2011 .

25- معوض عبد التواب، التشريعات الجنائية الخاصة بحماية البيئة و الامن الصناعي، منشاة المعارف الإسكندرية، ط28، مصر ،1990 .

26-هاني صلاح سري الدين، عقد نقل التكنولوجيا في ظل أحكام قانون التجارة الجديد مع اشارة خاصة لعقود نقل التكنولوجيا غير مشمولة ببراءة الاختراع، مصر،2001.

27-هاني محمود دوايدر، نطاق احتكار المعرفة الفنية بواسطة السرية، د د ن، د ب ن، 1996.

28- نور الدهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 .

29- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، دار غيذاء للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2019.

30- وليد العورة الهمشري، عقود نقل التكنولوجيا، الالتزامات المتبادلة والشروط التقييدية،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.

31- وفاء مزيد فلحوظ، المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2008 .

32- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة ،مصر ،2008 .

II.الأطروحات و المذكرات الجامعية

III.أ/ أطروحات الدكتوراه

1-بن عزة أمال، دور عقد نقل التكنولوجيا في نقل المعرفة الفنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

2- بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الاجنبي في القوانين الدولي و الجزائري، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2004 /2005.

3- بوثلجة حسين، أليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ،2018/2017 .

4-تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة منتوري بقسنطينة ، 2011 .

5- حسونة عبد الغني ،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ،رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2012 .

6- زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2013 .

7- شراد صوفيا، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في احكام المحكمة الدولية لقانون البحار ،أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012 .

8- عليوي فارس، مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة في القانون الدولي للبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ،2020/2019 .

9- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2017/2016 .

10- وافي حاجة، الحماية الدولية البيئية في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص الحقوق الموسمة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ،2019/2018 .

ب/ مذكرات الماجستير

1-بوقيمة سعاد، الجباية البيئية في الجزائر، واقع و أفاق، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،2015 .

2- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، فرع قانون عام ، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 .

3-بروشة نوال، اثر نقل التكنولوجيا في اطار الاستثمار الأجنبي المباشر على استراتيجية التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر و ماليزيا، مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتورة في العلوم الاقتصادية و التسيير، تخصص الاقتصاد الدولي و التنمية

المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2013/2012 .

4- رمضان عبد المجيد،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة سهل واد ميزاب بغرداية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، الجزائر،2012.

5- مشان عبد الكريم ،دور نظام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، تخصص ادارة الاعمال الاستراتيجية و التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف،2011 /2012 .

6- هاشمي أعمر، سيادة الدول النامية في عقود الاستثمار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 .

ج/ مذكرات الماستر

1- عقون نسيمة، التنمية المستدامة خلال البعد البيئي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مستغانم ،2018/2017 .

2- لنوح العربي، شرفة علي، أليات حماية البيئة و دورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر ، تخصص سياسات عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة ، 2017/2016 .

IV.المقالات

1- بن عزوز ربيعة، "عدم تجديد العقد و اثره على مصالح الفرانشيزي "، مجلة القانون و العلوم السياسية ، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص ص346-367 .

2- بوزيان عليان، "دور الوعي البيئي في صناعة المواطنة البيئية العالمية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد 2، جامعة تيارت، 2014 ، ص ص 1-21 .

3- بوزورين فيروز،" المفهوم و النظريات المفسرة للحوافز للمنظمات، مجلة التنمية و ادارة الموارد البشرية، المجلد 05، العدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2019، ص ص 29-50 .

4- بن تركية نصيرة ،" تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 "، مجلة المعيار، عدد 18، المركز الجامعي بتسمسيلت ،2017، ص ص 48-58 .

5-حديدية أدم، حمودة أم الخير،" دور الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية، العدد 13، جامعة الجلفة ،2020 ، ص ص 63-95 .

6-حمدي محمود بارود، مجلة لتقييم التنظيم القانوني لنقل التمكين التكنولوجي في ظل الجهود الدولية و مشروع قانون التجارة الفلسطيني، مجلة جامعة الازهر بغزة، سلسلة العلوم الانسانية،مجلد 12، عدد 01، كلية الحقوق ، جامعة الازهر ، غزة، 2010 ص 839-904.

7- رشيدي السعيد،"الاثنيات و العيش المشترك في التراث الغربي، مقاربة سوسيو تاريخية "، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، المجلد 1،العدد 01، 2019، ص ص264-285.

8- روابح الهام شهرزاد،" مقومات المدينة المستدامة"، مجلة القانون العقاري ، عدد 14، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 02، 2021 ،ص ص 14-38 .

9- رمضان عبد الله محمد العموري ،"الجهود الدولية لحماية البيئة "، مجلة النيل للأدب والعلوم الإنسانية ، المجلد الأول، العدد 2 ،كلية العلوم الإنسانية ،2020 ص ص57-58 .

09- زايد محمد،" دور الاتفاقيات الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 09، العدد 02 ، 2020 ،ص ص 285-309 .

11- سحانين الميلود، "مساهمة التكنولوجيا في حماية البيئة" ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية عدد 22، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة معسكر، 2005، ص ص 45-58 .

12-صالح عبد الرحمان ،" قضايا البيئة" ، مجلة العلوم و التنمية ،العدد 30 ،صادرة عن الادارة العامة للتوعية العلمية و النشر،السعودية ، 1994 ، ص ص16-37.

13- عبدلي جميلة،" الآليات التعاقدية الحديثة لنقل التكنولوجيا"، مجلة العلوم الانسانية ، مجلد 7 ،عدد 1 ،جامعة ام البواقي 2020 ، ص ص 96-105.

14- عليوي فارس ،" الجهود الدولية لمواجهة الغازات الدفيئة ، بين المسؤولية عن غازات الرفاه و الحق في غازات النجاة" ، مجلة الاداب و العلوم الإنسانية ، المجلد 18، العدد 01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،2021 ، ص ص 203-220.

15- عبدلي نزار، "فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، عدد خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة ، 2017، ص ص 245-261 .

15- عباس عبد الحفيظ،" فعالية النظام الجبائي و التلوث البيئي"، مجلة دراسات جبائية، العدد 03 ،جامعة تلمسان ، 2013 ، ص ص 416 -429 .

17- فروحات حدة ،" انعكاسات ظاهرة الاحتباس الحراري على الانظمة البيئية للدول مع الاشارة الى مقترحات حلولها، دراسة حالة الجزائر" ،مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، العدد 05 ،2012 ،ص ص 131-145 .

18- مداح عبد اللطيف،" مسؤولية الدولة عن الاضرار البيئية "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، مجلد 09، عدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة تمنراست، 2020، ص ص 502-519.

19- مصطفاوي عايدة،" تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة و القانون ،عدد 18 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 ،الجزائر ،2018 ، ص ص 361-370 .

20- ولد عمر الطيب، "الاليات القانونية للمحافظة على البيئة في ظل الانشطة الصناعية، دراسة مقارنة "، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت ،2019 ، ص ص 50-63 .

21- ونوغي نبيل،" الاطار القانوني لعقد نقل التكنولوجيا وأثاره المباشرة "، مجلة صوت القانون،المجلد الخامس، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2018، ص ص 415-437 .

V.النصوص القانونية

أ/ الدستور

-دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 /12 /1996 ،ج ر ج ج، عدد 76 صادر في 08 /12/ 1996، معدل و متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 /04/ 2002

،ج ر ج ج عدد 25 ،صادر في 14 /04/ 2002، معدل و متمم بالقانون رقم 08-19،مؤرخ في 15 /11/ 2008، ج ر ج ج عدد 63، صادر في 16 /11/ 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 /03/ 2016، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم20-442، مؤرخ في 30 /12/ 2020 ،ج ر ج ج، عدد 82 ، صادر في 30 /12/ 2020 .

ب/ الاتفاقيات الدولية

1-الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية في 15 ديسمبر 1968 المعروفة باتفاقية الجزائر والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82- 440،المؤرخ في 1982/12/11،ج ر ج ج، عدد 51 ، صادر بتاريخ 1982/12/12.

2-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 1969/05/23، و انظمت اليها الجزائر مع التحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 1987/10/13، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 1987/10/14 .

3 - اتفاقية فينا بشأن حماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 / 03 / 1985 ، صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 92-354، المؤرخ في 1992/09/23 ، ج ر ج ج، عدد69 ، صادر بتاريخ 1992/09/27 .

4- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرمة في 1992/05/09، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 1993/04/10 ،ج ر ج ج، عدد 24 ، صادر بتاريخ 1993/04/21 .

5 -اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 1995/06/05، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 1995/06/06 ،ج ر ج ج، عدد 32، صادر بتاريخ 1995/06/14.

6- اتفاقية قانون البحار 1982 ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-53 مؤرخ في 1996/01/22، يتضمن التصديق على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، ج ر ج ج، عدد 6 ، صادر بتاريخ 1996/01/14 .

7- اتفاقية بازل بشان نقل النفايات الخطرة و التخلص منها عبر الحدود، التي تم التوقيع عليها في 1983/03/12، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 1998/05/16 ،ج ر ج ج عدد 32، صادر بتاريخ 1998/05/19 .

8-مرسوم رئاسي رقم 05-35، مؤرخ في 23 /06/ 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفيدرالي السويسي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع ببيرن في 30 /11/ 2004 ،ج ر ج ج، عدد 45، صادر بتاريخ 29 /2005/06 .

ج/النصوص التشريعية

-قانون رقم 63-277 مؤرخ في 1963/07/26، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 53،صادر في 1963/08/02 ، ملغى.

-أمر رقم 66-284، مؤرخ في 1966/09/15، يتضمن قانون الاستثمارات،ج ر ج ج، عدد75 ،صادر في 17 /09/ 1966 .

-أمر رقم 72- 17 مؤرخ في 07 /1972/07، يتضمن المصادقة عن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29/ 11/ 1969، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 04 /1972/07.

-امر 75-58 مؤرخ في 26 /09/ 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 1975/09/30 ،معدل و متمم .

- قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 /1983/02 ، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج، عدد06 ، صادر في08 /02/ 1983 ، ملغى .

- مرسوم تشريعي رقم 93- 12، مؤرخ في 05 /10/ 1993، يتعلق بترقية الاستثمار،ج ر ج ج ،عدد64 ،صادر في 10 /10/ 1993 ، ملغى .

- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 /08/ 2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار،ج ر ج ج ، عدد 47 ، صادر في 22 /08/ 2001 ، معدل بالأمر 06-08.

- قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 /12/ 2001 ، متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 15 /12/ 2001 .

- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 /2001/12 ، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنميته المستدامة، ج ر ج ج ، عدد 77 ، صادر في 2001/12/15 .

- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 2001/12/22، يتضمن قانون المالية لسنة 2002،ج ر ج ج، عدد 79،صادر بتاريخ 12/23/ 2001 ، معدل و متمم .

- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 2003/03/17 ،يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر ج ج ، عدد 11 ، صادر في 20 /03/ 2003 .

-قانون رقم 03-10 ،مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج ،عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 ،معدل و متمم .

-قانون رقم 06- 10، مؤرخ في 24 /06/ 2006، يتضمن إلغاء الأمر 03-02، مؤرخ في 19 /07/ 2003، متعلق بالمناطق الحرة ،ج رج ج ، عدد 42 ،صادر في 2006/06/25.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 ، متعلق بالبلدية ،ج ر ج ج، عدد 37 ، صادر في 03 /07/ 2011 .

-قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 /02/ 2012 يتعلق بالولاية ،ج ر ج ج، عدد 12، صادر في 2012/02/29 .

-قانون رقم 16-09 ،مؤرخ في 13 /08/ 2016 ، يتعلق بترقية الاستثمار ، ج رج ج عدد 16 ،صادر في 3 1/08/ 2016، معدل و متمم .

ثالثا /مصدر الانترنت

1 - احمد المهدي المجدوب، مفهوم الذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الموقع :

https://www.libya-al-mostakbal.org/95/21376/8%A7%D8%A1-%D8%B7% %D9%89.html،

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2021/07/17 على الساعة 22:13 .

رابعا /باللغة الفرنسية

A/ Les Ouvrages

1-CORRINE Gendron, Vous avez dis développement durable ? Canada, 2007.

2-CATHERINE Roche, droit de l'environnement, 2e édition, gualino éditeur, paris, 2006 .

3- FANTANEAU Pierre, Essaie sur l'investissement, Édition PUF, Paris ,1957 .

4- OLSONO Gilbert, Interventionnisme fiscal , Édition PUF , Paris , 1995 .

5-GUDEST et Autre , Manuel de droit fiscal , Édition LGDJ ,quatrième édition ,Paris , 1986 .

6-GUILION Qeurini, Ressources naturelles et environnement et croissance industrielles ,Publisud , Paris ,1996.

7-ROUSSEAU Charles , Droit international public , 11 édition, Paris , 1987 .

8-MOHAMED Ali Mekour ,Recueil d'études en droit écologiques environnement, société et développement Afrique orient, Maghreb,1988.

B/article

1- LANOIE P et Tanguay, Dix exemples de rentabilité financière liés à une saine gestion environnementale, cahier de recherche cirano, n°05, Canada, 1998 . vue sur le site :

https://www.google.com/search?q=lanoie+p+et+tanguay%2c.

رابعا /باللغة الانجليزية

-BOOK

- SHAW Malcolm, International law, Second edition, Grotious Publication limited, Angleterre , 1986 .

الفهـــــــــرس

مقدمة..... 2
الفصل الاول : علاقة البيئة بنقل التكنولوجيا في ظل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية. 9
المبحث الأول :طبيعة العلاقة بين البيئة و نقل التكنولوجيا..... 10
المطلب الأول :مفهوم البيئة و التكنولوجيا..... 11
الفرع الأول : مفهوم البيئة..... 11
اولا : تعريف البيئة 11
1- التعريف اللغوي..... 11
2-التعريف الاصطلاحي الايكولوجي..... 12
3-التعريف القانوني 12
ثانيا :المشكلات البيئة..... 13
1-التـلوث..... 13
2-الاحتباس الحراري 14
3-التصحر..... 14
الفرع الثاني :مفهوم التكنولوجيا 15
اولا : تعريف التكنولوجيا..... 15
1- تعريف التكنولوجيا لغويا 15
2-تعريف التكنولوجيا من الوجهة القانونية..... 16
ثانيا :مفهوم نقل التكنولوجيا..... 16
1-تعريف نقل التكنولوجيا..... 16
2- أنواع نقل التكنولوجيا..... 17
أ- النقل الداخلي للتكنولوجيا 17
ب- النقل الدولي التكنولوجي (أو النقل الخارجي) : 17
المطلب الثاني :اقرار العلاقة بين البيـئة والتكنولوجيا..... 18
الفرع الأول : مفهوم التكنولوجيا البيئية..... 19
اولا : المقصود بالتكنولوجيا البيئة..... 19
ثانيا : سلبيات التكنولوجيا على البيئة..... 20
1- تلوث الماء والهواء..... 20
2-استنفاذ الموارد الطبيعية..... 21
ثالثا : إيجابيات التكنولوجيا البيئية..... 21
1-الطاقة المتجددة..... 22

2-التكنولوجيا الذكية..... 22
الفرع الثاني :استراتيجيات البيئة التكنولوجيا و ابعادها و اهدافها..... 22
اولا : استراتيجيات التكنولوجيا البيئة..... 23
1-إعادة التدوير..... 23
2- إصلاح البيئة..... 23
3- الوقود البديل..... 23
4- التنمية المستدامة للبيئة في البناء..... 24
ثانيا : أهداف التكنولوجيا البيئة..... 24
ثالثا : ابعاد التكنولوجيا البيئة..... 24
1- البعد البيئي..... 25
2- البعد الاقتصادي 25
3- البعد الاجتماعي..... 25
المبحث الثاني :الجهود المبذولة و اهميتها في اضفاء الحماية القانونية على البيئة..... 27
المطلب الأول :الجـهود العالمية المبذولة لحماية البيئة في ظل التكنولوجيا..... 28
الفرع الأول :الجهود المبذولة على الصعيد الدولـي..... 28
اولا : الاتفاقيات الدولية 28
1/ اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية. 28
2/ اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون عام 1985. 29
3/ اتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي..... 30
4/ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو..... 31
ثانيا : المؤتمرات الدولية..... 32
1/ مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية (1992) ريو دي جانيرو..... 32
2/ مؤتمر باريس بشأن تغير المناخ COP21 -2015 32
3/ مؤتمر كاتو فيتسه 2018..... 33
ثالثا :الاعلانات الدولية للجمعية العامة للأمم المتحدة..... 33
1/ إعلان ستوكهولم 1972..... 33
2/إعلان ريــو 34
الفرع الثاني :الجـهود المبذولة على الصـعيد الوطني..... 34
اولا :الأمر 01-03 35
ثانيا :القانون رقم 01-20 متعلق بتهيئة الإقليم و التنميته المستدامة..... 36

ثالثا :القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة. 36
رابعا : القانون 03 / 10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة..... 37
خامسا :تكريس البعد البيئي في دستور 2016 38
سادسا :الجماعات المحلية..... 38
المطلب الثاني :اهمية الجهود العالمية في اضفاء الحماية القانونية على البيئة..... 40
الفرع الاول :الحفاظ على البيئة و وقايتها من الاضرار..... 40
اولا : مبدأ الحفاظ على البيئة..... 40
ثانيا: مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية..... 41
الفرع الثاني :تكريس مبدأ التنمية المستدامة..... 41
اولا : مبدأ الإدماج..... 41
ثانيا : مبدأ الحيطة..... 42
الفصل الثاني : أساليب نقل التكنولوجيا وأثارها و المسؤولية المترتبة ذات البعد البيئي 44
المبحث الأول : أساليب نقل التكنولوجيا و الاثار المترتبة..... 45
المطلب الأول : الاستثمار الأجنبي و الآليات التعاقدية ذات البعد البيئي..... 46
الفرع الأول : الاستثمار الأجنبي المباشر كآلية لنقل التكنولوجيا..... 46
أولا : المقصود القانوني للاستثمار الأجنبي..... 46
- في الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم 46
- الأمر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار 47
ثانيا : العوامل التي تؤثر في نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الاجنبي..... 48
ثالثا :دور الاتفاقيات الثنائية في حماية الاستثمار الاجنبي..... 48
رابعا : مساهمة الشركات متعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا..... 49
الفرع الثاني : الآليات التعاقدية لنقل التكنولوجيا..... 50
اولا : الاليات التعاقدية التقليدية..... 50
1-عقود ترخيص التكنولوجيا (الترخيص الصناعي). 50
2- عقود تداول التكنولوجيا (عقود الحزمة التكنولوجية) 51
أ. عقود تسليم المفتاح في اليد..... 52
ب. عقود المنتوج في اليد 52
ج. عقد السوق في اليد 52
3-عقود نقل السيطرة التكنولوجية 52
أ. عقود التعاون الصناعي (عقود المشروعات المشتركة) 52

ب. عقود المساعدة التقنية 52
ثانيا :الاليات التعاقدية الحديثة..... 53
1-:عقد الفرانشيز..... 53
2- عقود البوت B.O.T 54
المطلب الثاني :الاثار المترتبة عن عقود نقل التكنولوجيا 54
الفرع الاول :خصائص عقد نقل التكنولوجيا..... 54
-اولا : عقد نقل التكنولوجيا هو عقد شكلي 55
ثانيا- عقد نقل التكنولوجيا عقد ملزم للجانبين..... 55
ثالثا- عقد نقل التكنولوجيا عقد معاوضة..... 55
رابعا - المعرفة الفنية التي ينصب عليها..... 56
خامسا- عقد نقل التكنولوجيا يمتاز بالسرية..... 56
الفرع الثاني :التزامات اطراف عقد نقل التكنولوجيا..... 57
اولا :التزامات مورد التكنولوجيا 57
1- الالتزام بنقل عناصر التكنولوجيا..... 57
2- الالتزام بإعلام المستورد بالتحسينات عند طلبها..... 58
3- تقديم المساعدة الفنية والتدريب..... 58
4 – الالتزام بتقديم قطع الغيار..... 59
5- الالتزام بالضمان 59
ثانيا :التزامات مستورد التكنولوجيا 60
1- الالتزام بأداء مقابل التكنولوجيا..... 60
2- الالتزام بمواصلة الاستثمار..... 61
3- الالتزام بالمحافظة على جودة الإنتاج..... 61
الفرع الثالث : الشروط المقيدة التي ترد في عقد نقل التكنولوجيا..... 62
اولا - إلزام المستورد بقبول التحسينات التي يدخلها المورد على المعرفة الحديثة وأداء قيمتها: 62
ثانيا- حظر تعديل التكنولوجيا المنقولة..... 62
ثالثا - إلزام المستورد بوضع علامات تجارية معينة 63
رابعا - تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره..... 63
خامسا- إلزام المستورد بالشراء من المورد 63
المبحث الثاني : اقرار المسؤولية الناتجة عن التكنولوجيا الملوثة..... 64
المطلب الاول : مفهوم المسؤولية البيئية..... 65

الفرع الاول : تعريف المسؤولية البيئية..... 65
اولا : التعريف الفقهي للمسؤولية البيئية 65
ثانيا : التعريف القانوني للمسؤولية البيئية..... 66
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية و الجنائية عن الاضرار البيئية..... 67
اولا : المسؤولية الجنائية عن الاضرار البيئية 67
ثانيا : المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة البيئية..... 68
الفرع الثالث : الجزاءات المقررة للجريمة البيئية..... 71
اولا : الجزاءات الجنائية..... 71
ثانيا : الجزاءات المدنية 72
المطلب الثاني : مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة..... 72
الفرع الاول : المسؤولية المشتركة..... 73
اولا : تعريف المسؤولية المشتركة..... 73
ثانيا : نظريات مبادئ المسؤولية المشتركة: 73
1- نظرية المصالح ذات الاهتمام المشترك..... 73
2- نظرية التراث المشترك للإنسانية..... 74
الفرع الثاني : المسؤولية المتباينة..... 74
اولا : تعريف المسؤولية المتباينة 74
ثانيا : المسؤولية المتباينة مسؤولية غير محددة بدقة..... 75
الفرع الثالث : دور الاتفاقيات الدولية في ارساء مبدأ المسؤولية المشتركة و المتباينة 75
اولا : اتفاقية المسؤولية اتجاه التغير في مجال الطاقة النووية 76
ثانيا : الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث
بالمحروقات..... 76
ثالثا : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 و نقل النفايات الخطرة 76
رابعا : اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغير المناخي لعام 1992..... 77
الفرع الرابع : مدى فعالية مبادئ المسؤولية المشتركة و المتباينة..... 77
اولا : مبادئ العدالة..... 77
ثانيا : مبادئ الوقاية من الأضرار البيئية..... 78
خاتمة..... 80
قائمة المراجع..... 85
الفهرس..... 97

الملـــــخص

ملخص باللغة العربية :

إن تعزيز حماية البيئة و الارتقاء بالتنمية المستدامة، و الوصول الى تحقيق الأبعاد البيئية في ظل التطورات التكنولوجيا، أصبح من أهم الرهانات الدولية من أجل ضمان المصالح الإنسانية المشتركة للأجيال الحاضرة و المستقبلية .

إن أهم آلية لإقامة نظام اقتصادي إيكولوجي، ترتكز على الاعتماد على وسائل تكنولوجيا متطورة، وتقاسمها مع البلدان النامية عن طريق نقل هذه التكنولوجيا اليها بصيغ قانونية متمثلة في عقود نقل التكنولوجيا و كذا الاستثمارات الأجنبية، كما أن مسألة التنمية النظيفة، مسألة مشتركة يتم تجسيدها عن طريق التعاون الدولي بإبرام مختلف الاتفاقيات الدولية و عقد مؤتمرات و كذا سن مختلف القوانين البيئية، مع تدعيمها بواسطة التحفيزات و الضرائب الايكولوجية مع تسطير ضمانات بتحديد مسؤوليات كل طرف .

الكلمات المفتاحية : ***البيئة . التكنولوجيا، عقود نقل التكنولوجيا، التنمية المستدامة، الاستثمارات الأجنبية، الضرائب الإيكولوجية المسؤولية البيئية .***

Résumé en français :

Améliorer la protection de l'environnement, faire progresser le développement durable et atteindre les dimensions environnementales à la lumière des développements technologiques, est devenu l'un des paris internationaux les plus importants, afin de garantir les intérêts humains communs des générations présentes et futures.

Le bon système économique écologique, repose sur des moyens technologiques avancés, et sur leur partage avec les pays en développement, en leur transférant cette technologie sous des formes juridiques par des contrats de transfert de technologie, ainsi que par les investissements étrangers, le développement propre est un enjeu commun internationale, en concluant divers accords internationaux et en organisant des conférences, ainsi qu'en promulguant diverses lois environnementales, tout en les renforçant par des incitations et des écotaxes, avec des garanties précisant les responsabilités de chacun.

Mots clé : ***L'environnement, la Technologie, contrats de transfert de technologie, développement durable, investissements étrangers, écotaxes, responsabilité environnementale.***